أَحْكَامُ الصِّيَامِ

الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْ أَحَادِيثِ

بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ)

وَيَلِيهِ عَرْضُ الْمَسَائِلِ الْمُعَاصِرَةِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ

اعْتَنَى بِهَا إِخْرَاجًا وَتَخْرِيجًا

أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

برعاية قناة
زاد طالب العلم
https://t.me/Zad_Alilm

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	أَحْكَامُ الصِّيَامِ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم بن سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM ALURIFAN
رقم التسجيل	202602123648160
تاريخ التسجيل	2026-02-12

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لِعِبَادِهِ الشَّرَائِعَ، وَأَحْكَمَ لَهُمُ الْأَحْكَامَ، وَجَعَلَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ الْبَيَانَ الشَّافِيَ لِمَا أُجْمِلَ فِي كِتَابِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَتَرَكَهَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَبِهَا تَتَّضِحُ مَعَالِمُ الشَّرِيعَةِ، وَتُسْتَنْبَطُ الْأَحْكَامُ، وَيُفْهَمُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ كِتَابِهِ. وَقَدِ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ عَبْرَ الْقُرُونِ بِجَمْعِهَا وَتَدْوِينِهَا، وَتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، ثُمَّ شَرْحِهَا وَاسْتِنْبَاطِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، خِدْمَةً لِلدِّينِ، وَقِيَامًا بِحَقِّ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَيُعَدُّ كِتَابُ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مِنْ أَجَلِّ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي جَمَعَتْ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ وَرَتَّبَتْهَا تَرْتِيبًا فِقْهِيًّا مُحْكَمًا، مِمَّا جَعَلَهُ مَحَلَّ عِنَايَةِ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْمُدَرِّسِينَ وَالْبَاحِثِينَ، لِمَا امْتَازَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الِاخْتِيَارِ، وَدِقَّةِ الْعَزْوِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

وَلَمَّا كَانَ بَابُ الصِّيَامِ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَأَجَلِّهَا قَدْرًا، لِتَعَلُّقِهِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ تَعَبُّدِيَّةٍ وَتَرْبَوِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، بَرَزَتِ الْحَاجَةُ إِلَىٰ دِرَاسَةِ أَحَادِيثِهِ دِرَاسَةً اسْتِنْبَاطِيَّةً، تَجْمَعُ بَيْنَ فَهْمِ النُّصُوصِ، وَاسْتِقْرَاءِ دَلَالَاتِهَا، وَرَبْطِهَا بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيَانِ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ فِكْرَةُ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْسُومِ بِـ "**أَحْكَامُ الصِّيَامِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ**" لِيَكُونَ مُحَاوَلَةً عِلْمِيَّةً تَهْدِفُ إِلَىٰ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ، مَعَ عَزْوِ الْمَسَائِلِ إِلَىٰ أَدِلَّتِهَا، وَذِكْرِ أَهَمِّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا مَا أَمْكَنَ، فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ الِاسْتِدْلَالِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ سَلَكْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَنْهَجًا يَقُومُ عَلَىٰ:

- ذِكْرِ الْحَدِيثِ أَوِ الْأَحَادِيثِ مَحَلِّ الْبَحْثِ.
- بَيَانِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.
- اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ.
- الْإِشَارَةِ إِلَىٰ بَعْضِ الْخِلَافِ الْفِقْهِيِّ وَأَسْبَابِهِ بِإِيجَازٍ.
- التَّرْجِيحِ بِدَلِيلِهِ دُونَ تَعَصُّبٍ لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ.
- ذِكْرِ مَسَائِلَ مُعَاصِرَةٍ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ.

رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، نَافِعًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، مُعِينًا لَهُ عَلَىٰ فَهْمِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلِ بِهَا، وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَٰلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ العَرِيفَان

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

المِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ — مُحَافَظَةُ الخُبَرِ

يَوْمُ الجُمُعَةِ ٤/٨/١٤٤٧هـ

مُقَدِّمَةٌ فِي الصِّيَامِ

يُعَدُّ الصِّيَامُ مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ وَأَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ، شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ تَزْكِيَةً لِلنُّفُوسِ، وَتَطْهِيرًا لِلْقُلُوبِ، وَتَرْبِيَةً لِلْإِرَادَاتِ، وَجَعَلَهُ رُكْنًا رَاسِخًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، لَا يَتِمُّ بُنْيَانُ الدِّينِ إِلَّا بِهِ، وَلَا تَسْتَقِيمُ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ إِلَّا بِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِهِ.

وَلَقَدِ اقْتَرَنَ ذِكْرُ الصِّيَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَعْلَى مَقَامَاتِ التَّقْوَىٰ، وَأَسْمَى دَرَجَاتِ الْقُرْبِ، فَكَانَ عِبَادَةً سِرِّيَّةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ.

تَعْرِيفُ الصِّيَامِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

الصِّيَامُ لُغَةً: الإِمْسَاكُ وَالْكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ، سَوَاءٌ كَانَ إِمْسَاكًا عَنِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ أَوِ الْكَلَامِ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا**﴾[1] أَيْ: إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَجِمَاعٍ وَنَحْوِهَا، مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، مَعَ النِّيَّةِ؛ تَعَبُّدًا لِلَّهِ تَعَالَى.

فَجَمَعَ الصِّيَامُ فِي حَقِيقَتِهِ بَيْنَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَإِخْلَاصِ الْقَصْدِ.

مَرَاحِلُ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ

مَرَّ تَشْرِيعُ الصِّيَامِ بِمَرَاحِلَ تَدْرِيجِيَّةٍ تَتَجَلَّى فِيهَا حِكْمَةُ الشَّارِعِ وَرَحْمَتُهُ بِعِبَادِهِ:

مَرْحَلَةُ التَّخْيِيرِ: كَانَ الْمُسْلِمُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الصِّيَامِ وَإِطْعَامِ الْمِسْكِينِ.

---

(١) سُورَةُ مَرْيَمَ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢٦).

مَرْحَلَةُ الْإِلْزَامِ: فُرِضَ الصِّيَامُ عَلَىٰ الْمُسْتَطِيعِينَ فَرْضًا عَيْنِيًّا.

مَرْحَلَةُ الِاسْتِقْرَارِ وَالْكَمَالِ: اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ مِنْ وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ بَيَانِ الرُّخَصِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِمَا.

شُرُوطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ

- الإِسْلَامُ. فَلَا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الْكَافِرِ أَصْلًا.
- الْعَقْلُ. فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ.
- الْبُلُوغُ. فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ، وَيُؤْمَرُ بِهِ تَمْرِينًا.
- الْقُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ. فَيَسْقُطُ عَنِ الْعَاجِزِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا.
- الإِقَامَةُ –عَدَمُ السَّفَرِ– فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي حَالِ سَفَرِهِ، مَعَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ.
- خُلُوُّ النِّسَاءِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الصِّيَامُ حَالَ وُجُودِهِمَا.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصِّيَامِ

- الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ.
- وَالنِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ –وَتَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِرَمَضَانَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.
- الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

تَنْبِيهٌ فِقْهِيٌّ: قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ شَرْطُ الصِّحَّةِ دُونَ شَرْطِ الْوُجُوبِ؛ كَصِيَامِ

الصَّبِيِّ، فَيَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي الصِّيَامِ

- تَرْكُ الصَّوْمِ فِي وَقْتِهِ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ؛ كَالْمَرَضِ، وَالسَّفَرِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.
- اسْتِمْرَارُ الْحَيَاةِ إِلَى زَمَنِ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.
- الْقُدْرَةُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ عَجْزًا دَائِمًا انْتَقَلَ إِلَى الْكَفَّارَةِ.

مُبْطِلَاتُ الصِّيَامِ

- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا.
- الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.
- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِاشْتِهَاءٍ مُبَاشَرَةً.
- الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ.
- الْقَيْءُ عَمْدًا.
- الْحُقَنُ الْمُغَذِّيَةُ عَلَى قَوْلٍ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.
- الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ.

أَهَمِّيَّةُ الصِّيَامِ فِي الْإِسْلَامِ

تَتَجَلَّى أَهَمِّيَّةُ الصِّيَامِ فِي أُمُورٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

- أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ.
- أَنَّهُ سَبِيلٌ إِلَىٰ تَحْقِيقِ التَّقْوَىٰ.

- أَنَّهُ يُهَذِّبُ النَّفْسَ وَيُرَوِّضُ الشَّهَوَاتِ.
- أَنَّهُ يُنَمِّي مَعَانِي الصَّبْرِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْإِخْلَاصِ.
- أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ.

وَكَفَىٰ بِهِ شَرَفًا أَنْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: "**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**"(١).

مَقَاصِدُ الصِّيَامِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لَمْ يُشْرَعِ الصِّيَامُ عَبَثًا، وَلَا فُرِضَ جُزَافًا، بَلْ جَاءَ مُحَقِّقًا لِمَقَاصِدَ عَالِيَةٍ، وَغَايَاتٍ سَامِيَةٍ، تَعُودُ بِالْخَيْرِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَتُزَكِّي الْقُلُوبَ، وَتُقَوِّي صِلَةَ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ.

أَوَّلًا: تَحْقِيقُ التَّقْوَىٰ.

وَهُوَ أَعْظَمُ مَقَاصِدِ الصِّيَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(٢).

فَالصِّيَامُ يُرَبِّي فِي النَّفْسِ مُرَاقَبَةَ اللَّهِ، وَيَغْرِسُ فِيهَا خَشْيَتَهُ، وَيُعَوِّدُهَا كَفَّ الشَّهَوَاتِ وَضَبْطَ النَّفْسِ.

ثَانِيًا: تَهْذِيبُ النَّفْسِ وَتَزْكِيَتُهَا.

فِي الصِّيَامِ مَجَالٌ وَاسِعٌ لِتَطْهِيرِ النَّفْسِ مِنْ أَدْرَانِ الْمَعَاصِي، وَتَخْلِيصِهَا مِنْ أَسْرِ الْهَوَىٰ، وَتَرْبِيَتِهَا عَلَى الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَالْأَنَاةِ.

ثَالِثًا: تَعْوِيدُ النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٤) وَمُسْلِمٌ (١٦١-١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٨٣).

إِذْ يَجْمَعُ الصِّيَامُ أَنْوَاعَ الصَّبْرِ الثَّلَاثَةِ: صَبْرًا عَلَى الطَّاعَةِ، وَصَبْرًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَصَبْرًا عَلَى الْأَقْدَارِ.

رَابِعًا: تَحْقِيقُ مَعْنَى الْعُبُودِيَّةِ الْكَامِلَةِ.

فَالصَّائِمُ يَتْرُكُ مَأْلُوفَاتِهِ وَمُبَاحَاتِهِ طَاعَةً لِرَبِّهِ، فَيَتَجَلَّى فِي حَقِّهِ كَمَالُ الِاسْتِسْلَامِ وَالِانْقِيَادِ.

خَامِسًا: تَحْقِيقُ التَّكَافُلِ وَالشُّعُورِ بِالْفُقَرَاءِ.

فَإِحْسَاسُ الصَّائِمِ بِأَلَمِ الْجُوعِ يَدْعُوهُ إِلَىٰ الرِّفْقِ بِالْمُحْتَاجِينَ، وَالْبَذْلِ لَهُمْ، وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي آلَامِهِمْ.

سَادِسًا: تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذٰلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُبَيِّنُ عِظَمَ ثَوَابِ الصِّيَامِ وَجَزَائِهِ.

فَوَائِدُ الصِّيَامِ التَّرْبَوِيَّةُ وَالِاجْتِمَاعِيَّةُ

يَتَجَلَّى أَثَرُ الصِّيَامِ فِي بِنَاءِ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا:

- تَعْزِيزُ قِيَمِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ.
- نَشْرُ رُوحِ التَّرَاحُمِ وَالْمَوَدَّةِ.
- تَقْوِيَةُ الرَّوَابِطِ الْأُسَرِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ.
- تَرْسِيخُ مَعَانِي الْوِحْدَةِ وَالِانْتِمَاءِ لِلْأُمَّةِ.
- إِصْلَاحُ السُّلُوكِ وَتَقْوِيمُ الْمَيْلِ.

فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَكَانَتُهُ

شَهْرُ رَمَضَانَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، وَمَوْسِمُ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ، وَشَرَّفَهُ بِنُزُولِ الْقُرْآنِ، وَجَعَلَ فِيهِ أَعْظَمَ فُرَصِ الرِّبْحِ وَالْفَوْزِ.

أَوَّلًا: شَهْرُ نُزُولِ الْقُرْآنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ**﴾[١] فَفِي هَذَا الشَّهْرِ انْبَثَقَ نُورُ الْهُدَىٰ، وَتَجَدَّدَ عَهْدُ الْأُمَّةِ مَعَ كِتَابِ رَبِّهَا تِلَاوَةً وَتَدَبُّرًا وَعَمَلًا.

ثَانِيًا: فِيهِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**"[٢] وَهُوَ إِعْلَانٌ رَبَّانِيٌّ عَنْ سَعَةِ الرَّحْمَةِ وَقُرْبِ الْمَغْفِرَةِ.

ثَالِثًا: فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فِيهَا تَتَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ، وَتُقْبَلُ الدَّعَوَاتُ، وَتُغْفَرُ الزَّلَّاتُ.

رَابِعًا: مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ.

قَالَ ﷺ: "**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[٣].

خَامِسًا: شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ.

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ[٤].

---

(١) سُورَةُ الْبَقَرَة، رَقْمُ الْآيَة (١٨٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٧٧) وَمُسْلِمٌ (١-١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٤) وَمُسْلِمٌ (١٧٥-٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٤) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَفِيهِ: "**وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ**" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧٤٥٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٧) وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٤٢). وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٥٩).

حِكْمَةُ التَّدْرِيجِ فِي تَشْرِيعِ الصِّيَامِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ الْأَحْكَامَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّدْرِيجِ، حِفْظًا لِلْمَصَالِحِ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَتَهْيِئَةً لِلنُّفُوسِ لِلتَّكْلِيفِ.

فَبَدَأَ تَشْرِيعُ الصِّيَامِ بِالتَّخْيِيرِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَىٰ الْإِلْزَامِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ الْمُحْكَمِ، وَفِي ذٰلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ حِكْمَةِ الشَّارِعِ فِي تَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

(٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يَحْرُمُ تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِالصَّوْمِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.
- يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ مَا يُسَمَّى: صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ.
- يُسْتَثْنَى مِنَ التَّحْرِيمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ فِي الصَّوْمِ؛ كَمَنْ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ، أَوْ صَوْمَ دَاوُدَ، فَإِنْ وَافَقَتْ عَادَتُهُ اليَوْمَ أَوِ اليَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الصَّوْمُ.
- يَجُوزُ صَوْمُ القَضَاءِ قَبْلَ رَمَضَانَ فِي اليَوْمِ أَوِ اليَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فِي الذِّمَّةِ.
- يَجُوزُ صَوْمُ النَّذْرِ وَالكَفَّارَةِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ.
- مِنْ حِكْمَةِ النَّهْيِ: مَنْعُ الزِّيَادَةِ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَسَدُّ ذَرِيعَةِ التَّشَدُّدِ وَالِاحْتِيَاطِ المخَالِفِ لِلسُّنَّةِ.

(٠٢) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، قَالَ: **مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ**[٢] **فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**. وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ،

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١٤) وَمُسْلِمٌ (٢١-١٠٨٢).

(٢) يَوْمُ الشَّكِّ هُوَ: يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ تَثْبُتْ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ التَّحَرِّي، لِغَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ (أَيْ: سَحَابٍ أَوْ غُبَارٍ) يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ.

فَهُوَ يَوْمٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ. وَسُمِّيَ يَوْمَ الشَّكِّ، لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي ثُبُوتِ دُخُولِ رَمَضَانَ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ، فَمَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ (هَلْ هُوَ مِنْ رَمَضَانَ أَمْ لا) فَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً.
- أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ مَعْصِيَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- مَنْعُ التَّقَدُّمِ عَلَى رَمَضَانَ بِالصَّوْمِ عِنْدَ عَدَمِ ثُبُوتِ الشَّهْرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا.
- أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ حَتَّى يَثْبُتَ دُخُولُ رَمَضَانَ، فَلَا يُصَامُ رَمَضَانُ إِلَّا بِثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ.
- تَأْكِيدُ وُجُوبِ الِالْتِزَامِ بِالسُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ رَمَضَانَ، فَيَدْخُلُ الشَّهْرُ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِالشَّكِّ وَالِاحْتِيَاطِ المجَرَّدِ.
- أَنَّ النَّهْيَ فِي الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ المعْصِيَةَ.

(٠٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ قُبَيْلَ (١٩٠٦) مُعَلَّقًا، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥٨٥)، وَعَزَا الحَافِظُ الحَدِيثَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٠) وَمُسْلِمٌ (٨-١٠٨٠).

وَلِمُسْلِمٍ: "**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**"[١].

وَلِلبُخَارِيِّ: "**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**"[٢].

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**"[٣].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ عِنْدَ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ هِلَالِهِ.
- وُجُوبُ الفِطْرِ وَإِنْهَاءُ الصِّيَامِ عِنْدَ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ.
- أَنَّ المُعْتَمَدَ فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ هُوَ الرُّؤْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْهِلَالِ.
- أَنَّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَةِ المسْلِمِينَ: فَيَثْبُتُ الصَّوْمُ وَالفِطْرُ بِإِعْلَانِ الرُّؤْيَةِ.
- إِذَا حَالَ دُونَ الرُّؤْيَةِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ وَنَحْوُهُ فَيُرْجَعُ إِلَى إِكْمَالِ العِدَّةِ.
- مَعْنَى "**فَاقْدُرُوا لَهُ**" أَيْ أَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ تَعَذُّرِ الرُّؤْيَةِ.
- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الشُّهُورَ القَمَرِيَّةَ تَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.
- فِيهِ تَعْلِيقُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ؛ وَهِيَ رُؤْيَةُ الهِلَالِ.

(٠٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٤].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤-١٠٨٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٧)

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٩) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩-١٠٨١) بِلَفْظِ "**فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**".

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٤٧)، وَالْحَاكِمُ (١٥٤١).

- ثُبُوتُ دُخُولِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، فَإِذَا ثَبَتَتِ الرُّؤْيَةُ وَجَبَ الصِّيَامُ.
- يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ رَمَضَانَ رُؤْيَةُ شَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.
- وُجُوبُ إِخْبَارِ وَلِيِّ الأَمْرِ أَوِ الجِهَةِ المخْتَصَّةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ، لِتَثْبُتَ الشَّهَادَةُ وَيُعْلَنَ الصِّيَامُ لِلنَّاسِ.
- أَنَّ الإِمَامَ (وَلِيَّ الأَمْرِ) يَأْمُرُ النَّاسَ بِالصِّيَامِ عِنْدَ ثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ.
- أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ يَتَعَلَّقُ بِالإِعْلَانِ العَامِّ، فَلَا يَنْفَرِدُ كُلُّ أَحَدٍ بِالصِّيَامِ دُونَ جَمَاعَةِ المسْلِمِينَ إِذَا كَانَتِ المسْأَلَةُ مَرْبُوطَةً بِالحُكْمِ العَامِّ.
- أَنَّ مِمَّا يُعْتَمَدُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: شَهَادَةُ العَدْلِ وَخَبَرُ الثِّقَةِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ تَحَرِّي الهِلَالِ :لِقَوْلِهِ: (تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ) أَيْ: طَلَبُوا رُؤْيَتَهُ وَتَحَرَّوْهُ.

(٠٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: "**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟**" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟**" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**" رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[١]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[٢].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٤٦).

وَعَزَا الحَافِظُ الحَدِيثَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ.

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: **رُوِيَ مُرْسَلًا**. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: **إِنَّهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَسِمَاكٌ إِذَا تَفَرَّدَ بِأَصْلٍ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً**.

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- ثُبُوتُ دُخُولِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ؛ فَمَتَى ثَبَتَتِ الرُّؤْيَةُ وَجَبَ الصِّيَامُ.
- يَكْفِي فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ شَهَادَةُ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ خَبَرَ الأَعْرَابِيِّ.
- اشْتِرَاطُ الإِسْلَامِ فِي شَاهِدِ دُخُولِ الشَّهْرِ؛ لِسُؤَالِهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ عَنْ الشَّهَادَتَيْنِ.
- أَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ المسْلِمِ فِي رُؤْيَةِ الهِلَالِ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَحَقَّقَ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوَّلًا.
- مَشْرُوعِيَّةُ الإِعْلَانِ عَنْ دُخُولِ رَمَضَانَ وَنَشْرِ الخَبَرِ بَيْنَ النَّاسِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ النِّدَاءِ فِي النَّاسِ بِوُجُوبِ الصِّيَامِ. الإِذَانُ بِمَعْنَى الإِعْلَامِ لَا أَذَانَ الصَّلَاةِ.
- أَنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ أَوْ القَاضِي هُوَ الَّذِي يُعْلِنُ ثُبُوتَ الشَّهْرِ وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِالصِّيَامِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.
- وُجُوبُ صَوْمِ الغَدِ بَعْدَ ثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "**أَنْ يَصُومُوا غَدًا**".
- أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ يَثْبُتُ لِعَامَّةِ المسْلِمِينَ بِثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ لَيْسَ لِفَرْدٍ دُونَ فَرْدٍ، بَلْ يُنَادَى بِهِ فِي النَّاسِ.
- جَوَازُ تَوْكِيلِ الإِمَامِ مَنْ يُبَلِّغُ النَّاسَ وَيُعْلِنُ الأَحْكَامَ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِلالًا رضي الله عنه.

(٠٦) وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**" رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ(١)، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

يُنْظَرُ: التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ لِابْنِ حَجَرٍ (٣/ ١٣٩٧).

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي العِلَلِ الكَبِيرِ (٢٠٢): **وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ**. وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (٢٦٦١): **وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَصِحَّ رَفْعُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ**.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٦٤٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٣١)، وَابْنُ مَاجَهْ

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: "**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**"[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- وُجُوبُ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ لِلصِّيَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.
- أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ تَكُنِ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ–أَيْ قَبْلَ الْفَجْرِ.
- أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ زَمَنًا فِي صِيَامِ الفَرْضِ هُوَ: اللَّيْلُ إِلَى قَبْلِ الفَجْرِ.
- أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صِيَامِ الفَرْضِ؛ فَمَنْ لَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ.
- هَذَا الحَدِيثُ دَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّبْيِيتِ فِي الفَرْضِ، بِخِلَافِ النَّفْلِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.
- أَنَّ لَفْظَ الحَدِيثِ "**فَلَا صِيَامَ لَهُ**" يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ لا مُجَرَّد نَفْيِ الكَمَالِ.
- وَفِي لَفْظِ الدَّارَقُطْنِيِّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ المَقْصُودَ بِالتَّبْيِيتِ، هُوَ نِيَّةُ الفَرْضِ خُصُوصًا.
- يُسْتَفَادُ مِنْ تَعْيِينَ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ الفَرْضِ مُهِمٌّ؛ لِقَوْلِهِ: "**يَفْرِضْهُ**" أَيْ يَعْزِمُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ.

(٠٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**" قُلْنَا: لَا. قَالَ: "**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**" ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[٢]، فَقَالَ: "**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**" فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

(١٧٠٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٣٣)، وَعَجَزْتُ أَنْ أَجِدُهُ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ.

(١) أَخْرَجَهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٢١٤).

(٢) الحَيْسُ: طَعَامٌ يُخْلَطُ خَلْطًا، يُقَالُ: حَاسَ الطَّعَامَ يَحِيسُهُ إذا خَلَطَهُ وَجَمَعَ بَعضَهُ إلى بَعضٍ.

وَفِي عُرْفِ العَرَبِ: طَعامٌ مَعروفٌ كانَ يَصْنَعُهُ العَرَبُ، وَيَتَكَوَّنُ غالِبًا مِن تَمرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ –لَبَنٍ مُجَفَّفٍ– فَيُعْجَنُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ حَتّى يَصِيرَ كَالْمَعْجُونِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٠–١١٥٤).

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- جَوازُ نِيَّةِ صَومِ النَّفلِ مِنَ النَّهارِ إذا لَم يَحصُلْ مُفطِرٌ قَبلَها.
- جَوازُ قَطعِ صَومِ النَّفلِ وَالإفطارِ بَعدَ الشُّروعِ فيه.
- أَنَّ صَومَ التَّطَوُّعِ غَيرُ لازِمٍ بِالإتمامِ كَالْفَرضِ.
- استِحبابُ قَبولِ الهَدِيَّةِ وَالأَكلِ مِنها.
- أَنَّ الْأَصْلَ فِي صَوْمِ النَّفْلِ التَّوْسِعَةُ وَالتَّيْسِيرُ.

(٠٨) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ :مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**قَالَ اللَّهُ** ﷻ: **أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**"[٢].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ.
- تَعْجِيلُ الفِطْرِ مَشْرُوعٌ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَا يُفْطِرُ قَبْلَهُ.
- يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الفِطْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ.
- فَضِيلَةُ تَعْجِيلِ الفِطْرِ عَامَّةٌ لِكُلِّ النَّاسِ -أَي: لِكُلِّ الصُّوَّامِ، وَلَا تَخُصُّ فَرْدًا دُونَ آخَرَ.
- مِنْ عَلَامَاتِ الخَيْرِ وَصَلَاحِ الحَالِ فِي الأُمَّةِ: المحَافَظَةُ عَلَى سُنَّةِ تَعْجِيلِ الفِطْرِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ.
- فَضِيلَةُ تَعْجِيلِ الفِطْرِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى لِلعَبْدِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٨-١٠٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (٧٠٠) وَفِي إِسْنَادِهِ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالجُمْهُورُ عَلَى تَضْعِيفِهِ.

- فِي الحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يُؤَخِّرُ الفِطْرَ تَدَيُّنًا؛ فَإِنَّ المشْرُوعَ هُوَ المبَادَرَةُ بِالإِفْطَارِ بَعْدَ الغُرُوبِ.

(٠٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ لِلصَّائِمِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.
- الأَمْرُ فِي الحَدِيثِ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوُجُوبِ؛ فَالسَّحُورُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّوْمِ.
- فَضْلُ السَّحُورِ وَأَنَّ فِيهِ بَرَكَةً دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً.
- يَحْصُلُ السَّحُورُ بِقَلِيلِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ الإِكْثَارُ، وَيَكْفِي مَا يُسَمَّى سَحُورًا.
- يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ إِلَى قُبَيْلِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى السَّحُورِ.
- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السَّحُورُ فِي وَقْتِ السَّحَرِ -آخِرِ اللَّيْلِ- لِمُوَافَقَتِهِ السُّنَّةَ.

(١٠) وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا أَفْطَرَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥-١٠٩٥).

الوَارِدُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ جَاءَتْ بِضَمِّ السِّينِ "**السُّحُور**" وَهُوَ اسْمٌ لِفِعْلِ التَّسَحُّرِ، وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ جَاءَتْ بِفَتْحِهَا" **السَّحُور**" وَهُوَ اسْمٌ لِلطَّعَامِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ البَرَكَةُ ثَابِتَةٌ فِي الفِعْلِ امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ، وَثَابِتَةٌ فِي الطَّعَامِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الصِّيَامِ وَالطَّاعَةِ، فَعَمَّ الفَضْلُ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ" رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ الصَّائِمُ عَلَى تَمْرٍ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الفِطْرِ.
- يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ التَّمْرِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الفِطْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحَبَّ بِهِ أَوَّلًا.
- فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى مَاءٍ.
- المَاءُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "**فَإِنَّهُ طَهُورٌ**".
- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّيَسُّرِ وَعَدَمِ التَّكَلُّفِ فِي سُنَنِ الإِفْطَارِ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ التَّمْرَ انْتَقَلَ إِلَى المَاءِ.
- يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ مُبَادَرَةِ الصَّائِمِ إِلَى الفِطْرِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الغُرُوبِ.

(١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ[٢]، فَقَالَ

---

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٦٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٣٣٢٤ وَ ٣٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٩٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥١٤)، وَالْحَاكِمُ (١٥٧٥).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الرُّبَابِ الضَّبِّيَّةِ، وَهِيَ بِنْتُ صُلَيْعٍ أُمُّ الرَّائِحِ، فَقَدْ تَفَرَّدَتْ بِالرِّوَايَةِ عَنْهَا حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ.

وَقَدْ وَرَدَ الإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى المَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، بِلَفْظِ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) لُغَةً: مِنَ الوَصْلِ، وَهُوَ: ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ وَجَعْلُهُمَا مُتَّصِلَيْنِ.

وَفِي الصِّيَامِ: يَصِلَ صَوْمَ النَّهَارِ بِصَوْمِ اللَّيْلِ إِلَى اليَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ مُتَتَابِعَيْنِ دُونَ أَنْ يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا.

رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ!، قَالَ: "**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**" فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: "**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**" كَالْمُنَكِّلِ[١] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، لِنَهْيِهِ ﷺ، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي الأَصْلِ.
- الوِصَالُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ رَحْمَةً بِالأُمَّةِ لِمَا فِيهِ مِنَ المشَقَّةِ وَالضَّرَرِ.
- جَوَازُ الوِصَالِ خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا تُشَارِكُهُ فِيهَا الأُمَّةُ.
- أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَدُلُّ دَائِمًا عَلَى الإِبَاحَةِ لِلأُمَّةِ؛ فَقَدْ يَخْتَصُّ بِأَحْكَامٍ دُونَهُمْ.
- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ امْتِثَالِ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ وَتَرْكِهِ؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّشْنِيعِ عَلَى مَنْ أَبَى الِانْتِهَاءَ وَذَمِّ مُخَالَفَتِهِمْ.
- جَوَازُ تَعْزِيرِ الإِمَامِ لِمَنْ خَالَفَ وَتَمَرَّدَ بِمَا يُحَقِّقُ المصْلَحَةَ وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَاصَلَ بِهِمْ تَأْدِيبًا؛ كَالمنَكِّلِ لَهُمْ.
- أَنَّ المخَالَفَةَ وَالعِنَادَ تُوجِبُ التَّشْدِيدَ فِي التَّأْدِيبِ أَحْيَانًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**".
- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اعْتِمَادِ رُؤْيَةِ الهِلَالِ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الصَّوْمِ وَانْقِضَاءِ الشَّهْرِ.

(١٢) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ،**

---

(١) التَّنْكِيلُ: مِنَ النَّكَالِ، وَهُوَ العُقُوبَةُ وَالتَّأْدِيبُ الشَّدِيدُ؛ لِيَكُونَ رَادِعًا وَعِبْرَةً لِغَيْرِهِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِعْلَ المؤَدِّبِ المعَاقِبِ؛ تَأْدِيبًا وَزَجْرًا لَهُمْ عَنْ مُخَالَفَةِ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٧-١١٠٣).

وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- وُجُوبُ تَرْكِ قَوْلِ الزُّورِ فِي الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا.
- تَحْرِيمُ العَمَلِ بِقَوْلِ الزُّورِ -أَيْ: الفِعْلِ المُوَافِقِ لِلبَاطِلِ، وَأَنَّ الصَّائِمَ مَأْمُورٌ بِتَرْكِهِ.
- تَحْرِيمُ الجَهْلِ فِي الصِّيَامِ، وَالمُرَادُ بِهِ: السَّفَهُ وَالفُحْشُ وَالخُصُومَاتُ وَالتَّعَدِّي عَلَى النَّاسِ.
- أَنَّ مَقْصُودَ الصِّيَامِ لَيْسَ مُجَرَّدَ تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، بَلْ تَرْبِيَةُ النَّفْسِ عَلَى التَّقْوَى وَتَرْكِ المحَارِمِ.
- أَنَّ المعَاصِي تُنْقِصُ أَجْرَ الصِّيَامِ نُقْصَانًا عَظِيمًا، وَقَدْ تَذْهَبُ بِثَوَابِهِ.
- صِحَّةُ الصَّوْمِ مِنْ حَيْثُ الإِجْزَاء (إِذَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ) وَلٰكِنْ يَكُونُ نَاقِصَ الأَجْرِ بِسَبَبِ المحْظُورَاتِ.
- تَأْكِيدُ أَنَّ المعَاصِي فِي حَالِ الصِّيَامِ أَشَدُّ قُبْحًا لِأَنَّهَا تُنَاقِضُ حِكْمَةَ العِبَادَةِ.
- أَنَّ الصَّائِمَ مَطَالَبٌ بِحِفْظِ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ كَمَا يَحْفَظُ بَطْنَهُ عَنِ المفَطِّرَاتِ.
- فِيهِ زَجْرٌ عَنْ التَّسَاهُلِ فِي المحَارِمِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ صَائِمٌ؛ فَالصِّيَامُ يَزِيدُ التَّكْلِيفَ بِحِفْظِ النَّفْسِ.

(١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ: البُخَارِيُّ (٦٠٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٢). وَيُنَبَّهُ إِلَى أَنَّ لَفْظَةَ: "**وَالْجَهْلَ**" لَمْ تَرِدْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.

صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢]. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: "**فِي رَمَضَانَ**"[٣].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ تَقْبِيلِ الصَّائِمِ لِزَوْجَتِهِ؛ لِثُبُوتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.
- جَوَازُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؛ وَهِيَ المُلاَمَسَةُ وَالتَّمَتُّعُ بِمَا دُونَ الجِمَاعِ.
- أَنَّ التَّقْبِيلَ وَالمُبَاشَرَةَ لَا تُفْسِدَانِ الصَّوْمَ بِنَفْسِهِمَا مَا لَمْ يَحْصُلْ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ كَالإِنْزَالِ أَوِ الجِمَاعِ.
- تَفْرِيقُ الحُكْمِ بِحَسَبِ حَالِ الصَّائِمِ: فَمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَشَهْوَتَهُ جَازَ لَهُ، وَمَنْ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ أَوْ يُمْنَعُ.
- اسْتِحْبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ فِي الصِّيَامِ؛ فَيُتْرَكُ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى المحَرَّمِ أَوْ إِلَى إِفْسَادِ الصَّوْمِ، خَاصَّةً لِمَنْ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ.
- أَنَّ ذِكْرَ رَمَضَانَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ يَشْمَلُ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالنَّافِلَةِ؛ لِزِيَادَةِ: "**فِي رَمَضَانَ**".

(١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ**[٤] **وَهُوَ**

---

(١) الإِرْبُ لُغَةً: الحَاجَةُ وَالمقْصِدُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الشَّهْوَةِ وَالمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ.
وَالمقْصُودُ بِقَوْلِهَا: "**أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**: أَي: أَشَدُّكُمْ ضَبْطًا لِنَفْسِهِ وَشَهْوَتِهِ، وَأَقْوَاكُمْ عَلَى مَنْعِهَا مِنَ الِانْجِرَارِ إِلَى مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٥-١١٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٧١-١١٠٦).

(٤) اِحْتَجَمَ: طَلَبَ الحِجَامَةَ، وهي اِمْتِصَاصُ الدَّمِ وإخراجُهُ.
وَالْحِجَامَةُ: إخراجُ دَمٍ مِن جَسَدِ الإِنْسَانِ بِآلَةٍ مَعْرُوفَةٍ –كَالمِحْجَمِ– لِلتَّدَاوِي، إمّا بِشَرْطٍ –خَدْشٍ خَفِيفٍ–

مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
- يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.
- الحِجَامَةُ لَا تُفْسِدُ الإِحْرَامَ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذٰلِكَ فِي الإِحْرَامِ.
- الأَصْلُ أَنَّ الحِجَامَةَ لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لِثُبُوتِ فِعْلِهِ ﷺ فِي حَالِ الصِّيَامِ.
- يُسْتَفَادُ أَنَّ المحْرِمَ لَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَتَضَمَّنُ مَحْظُورًا شَرْعِيًّا.

(١٥) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ[٢] وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: "**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**" رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

- يَدُلُّ الحَديثُ على أَنَّ الحِجامَةَ في نَهارِ رَمَضانَ تُفْسِدُ الصَّوْمَ.
- يَفْطُرُ الحاجِمُ؛ وَهُوَ الَّذي يَفعَلُ الحِجامَةَ لِغَيرِهِ، إِذا كانَ ذلكَ في صَومِ الفَرضِ.
- يَفْطُرُ المحْجومُ؛ وَهُوَ الَّذي تُجرَى عَلَيهِ الحِجامَةُ، إِذا احْتَجَمَ في نَهارِ رَمَضانَ.

ثمَّ السَّحْب، أو بِمَا يُؤَدِّي إلى خُرُوجِ الدَّمِ للعِلاج.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٣٨).

(٢) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّنْقِيحِ (١/٣٨١): قَوْلُهُ: بِالبَقِيعِ. خَطأٌ فَاحِشٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ التَّارِيخِ المذْكُورِ فِي مَكَّةَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالبَقِيعِ: السُّوقَ.

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٧١١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى (٣١٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥٣٣). وعَزْوُ الحَدِيثَ لِابْنِ خُزَيْمَةَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ.

- في الحَديثِ نَصٌّ صَريحٌ في نَسْبِ الإفطارِ إلى الفِعلِ -الحِجامَة- ولَيسَ مُجرَّدَ كَراهَةٍ.
- يُؤخَذُ مِنْهُ تَحْريمُ الحِجامَةِ على الصّائِمِ في رَمَضانَ عِندَ مَن يَعمَلُ بِظاهِرِ الحَديثِ.
- يَتَأكَّدُ الحُكمُ لِقُوَّةِ الحَديثِ؛ فَقَدْ صَحَّحَهُ الإمامُ أَحمَدُ وَابنُ خُزَيمَةَ.

(١٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "**أَفْطَرَ هَذَانِ**"، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ[1].

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تُؤَثِّرُ الحِجَامَةُ فِي النَّهَارِ عَلَى الصِّيَامِ؟

سَأُفَصِّلُ الْمَسْأَلَةَ فِقْهِيًّا مَعَ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْمَذَاهِبِ، وَوُجُوهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذٰلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ.

مَدْلُولُ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: "**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**" ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُفَطِّرَةٌ لِلطَّرَفَيْنِ: الْحَاجِمُ -الَّذِي يَعمَلُ الْحِجَامَةَ- وَالْمَحْجُومُ: الَّذِي تُجْرَى عَلَيْهِ الْحِجَامَةُ.

الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى الَّتِي تَبْدُو مُعَارِضَةً؛ تُفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**. كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَيَحْصُلُ هُنَا سُؤَالٌ فِقْهِيٌّ: هَلِ الْحِجَامَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ أَمْ لَا؟ وَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ؟

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ:

مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، يَرَوْنَ أَنَّ الْحِجَامَةَ تُفَطِّرُ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا كَرَمَضَانَ. وَيَسْتَدِلُّونَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ شَدَّادٍ، وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ أَيْ: بُطْلَانِ الصَّوْمِ.

---

(١) يُنْظَرُ :سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٢٦٠).

فَعَلَى هٰذَا الْمَذهَبِ: مَنِ احْتَجَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ.

مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ –الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ– يَرَوْنَ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفَطِّرُ فِي نَفْسِهَا، لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ إِذَا أَدَّتْ إِلَى الضَّعْفِ الَّذِي يُفْضِي لِلْفِطْرِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَجْعَلُونَ ذٰلِكَ مُبَيِّنًا أَنَّ الْحِجَامَةَ لَيْسَتْ مُفَطِّرَةً.

فَعَلَى هٰذَا الْمَذْهَبِ: مَنِ احْتَجَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، صَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ تُكْرَهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تُضْعِفُهُ فَيُفْطِرُ أَوْ تُؤَدِّي لِضَرَرٍ.

أَشْهَرُ وُجُوهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، لِفَهْمِ سَبَبِ الْخِلَافِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: دَعْوَى النَّسْخِ –التَّرْتِيبُ الزَّمَنِيُّ.

يَقُولُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَانَ النَّهْيُ أَوَّلًا، ثُمَّ رُخِّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَى هٰذَا: يُحْمَلُ حَدِيثُ "**أَفْطَرَ** ..." عَلَى أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ، وَحَدِيثُ الْاحْتِجَامِ عَلَى أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ "**أَفْطَرَ**" لَيْسَ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِبْطَالِ، بَلْ عَلَى مَعْنَى التَّسَبُّبِ. أَيْ: تَعَرَّضَ لِلْفِطْرِ أَوْ قَارَبَ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ تَجُرُّ إِلَى ضَعْفٍ شَدِيدٍ فَيَحْتَاجُ الصَّائِمُ لِلْفِطْرِ.

وَعَلَى هٰذَا: لَا يَكُونُ الْحُكْمُ إِبْطَالَ الصَّوْمِ بِذَاتِهِ، بَلْ التَّحْذِيرُ مِنْ سَبَبٍ يُفْضِي لِلْفِطْرِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ بِحَسَبِ الْأَثَرِ.

يَقُولُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنْ كَانَتِ الْحِجَامَةُ تُخْرِجُ دَمًا كَثِيرًا وَتُضْعِفُ الصَّائِمَ ضَعفًا بَيِّنًا: تُمْنَعُ – وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْإِفْطَارَ: تُفَطِّرُ. وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً لَا تُؤَثِّرُ، لا تُفَطِّرُ وَإِنْ كُرِهَتْ.

مَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ؟

كَثِيرٌ مِنَ الْمُفْتِينَ الْمُعَاصِرِينَ يَمِيلُونَ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفَطِّرُ، وَلَكِنَّهَا تُكْرَهُ إِذَا أَضْعَفَتْ، وَالْأَحْوَطُ تَأْخِيرُهَا إِلَى اللَّيْلِ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَحِفَاظًا عَلَى قُوَّةِ الصَّوْمِ.

وَمَعَ ذٰلِكَ: مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ مَذْهَبًا يَرَى الْإِفْطَارَ بِالْحِجَامَةِ –كَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ– فَلْيَعْمَلْ بِمَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ عِلْمًا وَدِينًا، وَلَا يُنْكِرْ عَلَى الْمُخَالِفِ إِذَا كَانَ لَهُ مُسْتَنَدٌ مُعْتَبَرٌ.

فُرُوعٌ مُهِمَّةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِالْحِجَامَةِ وَمِثْلِهَا:

حُكْمُ التَّبَرُّعِ بِالدَّمِ وَسَحْبِ الدَّمِ لِلتَّحْلِيلِ: هُوَ فِي الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ، إِنْ كَانَ يَسِيرًا (تَحْلِيلٌ قَلِيلٌ) فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ. إِنْ كَانَ كَثِيرًا (تَبَرُّعٌ يُضْعِفُ) فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدًا، وَقَدْ يَأْخُذُ حُكْمَ الْحِجَامَةِ عِنْدَ مَنْ يُفَطِّرُ بِهَا.

حُكْمُ الْحَاجِمِ –الطَّبِيبِ وَالْمُمَارِسِ: عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الحاجِمُ يُفطِرُ، سَبَبُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ اِحْتِمَالُ دُخُولِ شَيْءٍ إِلَى الْحَلْقِ –فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ: مَصُّ الدَّمِ– لَا مُجَرَّدُ الْمُبَاشَرَة. أَمَّا فِي الطُّرُقِ الطِّبِّيَّةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي لَا يَحْصُلُ فِيهَا مَصٌّ وَلَا دُخُولُ شَيْءٍ؛ فَيَقْوَى عِنْدَ كَثِيرِينَ أَنَّهُ لَا يَفْطُرُ، وَإِنْ بَقِيَ الْخِلَافُ فِي أَصْلِ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْجُومِ.

مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْحِجَامَةَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ مَنْ يُفَطِّرُ بِالْحِجَامَةِ؛ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ذٰلِكَ اليَومِ. إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، لَا قَضَاءَ، وَالصَّوْمُ صَحِيحٌ، مَعَ اسْتِحْبَابِ تَجَنُّبِ مَا يُضْعِفُهُ.

خُلَاصَةٌ عَمَلِيَّةٌ، مَعَ التَّوْجِيهِ:

وَالْأَحْوَطُ وَالْأَسْلَمُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْحِجَامَةَ إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَحِفْظًا لِصِحَّةِ الصَّوْمِ. فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا نَهَارًا لِضَرُورَةٍ طِبِّيَّةٍ، جَازَ لَهُ فِعْلُهَا، وَيُرَاعِي فِي ذٰلِكَ أَلَّا يَتَسَبَّبَ لِنَفْسِهِ فِي ضَعْفٍ شَدِيدٍ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِفْطَارِ؛ فَلَا يُعَرِّضُ صَوْمَهُ لِمَا يُفْضِي إِلَى فَسَادِهِ أَو نُقْصَانِهِ.

وَمَنْ فَعَلَ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ فِقْهِيٌّ مُعْتَبَرٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فَلَا يَنْبَغِي التَّشْدِيدُ فِي الإِنْكَارِ فِيهَا، سِيَّمَا بَيْنَ طَلَبَةِ العِلْمِ وَالعَامَّةِ، لِثُبُوتِ النَّظَرِ وَاخْتِلَافِ مَأْخَذِ الاِسْتِدْلَالِ فِي هٰذِهِ المسْأَلَةِ.

(١٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ**

صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ[٢].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ الِاكْتِحَالِ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ.
- فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاكْتِحَالَ لَا يُفْطِرُ.
- ضَعْفُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ فِي إِثْبَاتِ الحُكْمِ.
- أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي بَابِ الِاكْتِحَالِ لِلصَّائِمِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ.
- أَنَّ مَسْأَلَةَ الكُحْلِ لِلصَّائِمِ تُبْنَى عَلَى القَوَاعِدِ وَالِاجْتِهَادِ الفِقْهِيِّ.

خُلاصَةَ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ الِاكْتِحَالِ لِلصَّائِمِ:

مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ: الِاكْتِحَالُ لَا يُفْطِرُ عِنْدَهُمْ، سَوَاءٌ وَجَدَ طَعْمَ الكُحْلِ فِي الحَلْقِ أَمْ لَا. لَكِنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذَا كَانَ يُخْشَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الحَلْقِ.

مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ الِاكْتِحَالُ لِلصَّائِمِ، وَلَا يُفْطِرُ بِهِ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ وَجَدَ أَثَرَهُ فِي الحَلْقِ. وَيُفَرِّقُ بَعْضُهُمْ بَيْنَ كُحْلٍ لَا يَصِلُ؛ فَلَا كَرَاهَةَ. وَبَيْنَ مَا يُخْشَى مِنْهُ الوُصُولُ؛ فَيُكْرَهُ.

مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: الِاكْتِحَالُ لَا يُفْطِرُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ الِاكْتِحَالُ نَهَارًا لِلصَّائِمِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الكُحْلُ رَطْبًا أَوْ قَوِيًّا. وَعِلَّةُ الكَرَاهَةِ: أَنَّهُ قَدْ يَصِلُ أَثَرُهُ إِلَى الحَلْقِ عَبْرَ المَنَافِذِ.

مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ: عِنْدَهُمْ تَفْصِيلٌ: إِنْ وَصَلَ إِلَى الحَلْقِ وَوَجَدَ طَعْمَهُ؛ فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُفْطِرُ. وَإِنْ لَمْ يَصِلْ؛ لَا يُفْطِرُ. وَكَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الحَنَابِلَةِ يُمِيلُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

الخُلَاصَةُ المُرَجَّحَةُ: الأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الكُحْلَ لَا يُفْطِرُ، وَالأَحْوَطُ لِلصَّائِمِ تَرْكُهُ نَهَارًا إِذَا كَانَ يَصِلُ

---

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهْ (١٦٧٨)، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَجْلِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الزُّبَيْدِيِّ، مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

(٢) يُنْظَرُ: سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٧٢٦).

أَثَرُهُ أَوْ يَظْهَرُ طَعْمُهُ فِي الحَلْقِ. وَجَعْلُهُ لَيْلًا خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

وَمِمَّا يُلْحَقُ بِذٰلِكَ: أَنَّ مَا يُوضَعُ فِي العَيْنِ مِنْ قَطْرَةٍ أَوْ كُحْلٍ أَوْ مَرْهَمٍ لَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ فِي الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ التَّغَذِّي، فَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي الحَلْقِ فَهُوَ أَثَرٌ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِفْطَارٌ.

(١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِلْحَاكِمِ[٢]: "**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**" وَهُوَ صَحِيحٌ[٣].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا يَبْطُلُ.
- يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا يَفْطِرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ النِّسْيَانِ. وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.
- لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ.
- النِّسْيَانُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي الصَّوْمِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُفَطِّرَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.
- يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "**إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**" أَنَّ ذَلِكَ رِزْقٌ مِنَ اللَّهِ وَأَنَّ الصَّائِمَ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧١-١١٥٥).

(٢) يُنْظَرُ: مُسْتَدْرَكُ الحَاكِمِ (١٥٦٩).

(٣) وَقِيلَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

(١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ ذَرَعَهُ**[١] **القَيْءُ**[٢] **فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ**[٣] **فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**" رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- مَنْ غَلَبَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ.
- مَنْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَ القَيْءِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ.
- يُفَرِّقُ الحَدِيثُ بَيْنَ القَيْءِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ، وَالقَيْءِ المُتَعَمَّدِ.
- القَضَاءُ الوَاجِبُ هُنَا، وَلَا يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ الكَفَّارَةِ.
- الحُكْمُ الوَارِدُ فِي الحَدِيثِ يَتَعَلَّقُ بِصَوْمِ الفَرْضِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ صَوْمُ النَّفْلِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ.

(٢٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ[٥]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ

---

(١) لُغَةً: ذَرَعَهُ الشَّيْءُ أَيْ: غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَصَابَهُ القَيْءُ بِلَا تَعَمُّدٍ مِنْهُ وَلَا قُدْرَةٍ عَلَى دَفْعِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(٢) القَيْءُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الجَوْفِ إِلَى خَارِجِ الفَمِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، عَلَى وَجْهِ التَّقَيُّؤِ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

(٣) لُغَةً: طَلَبَ القَيْءَ وَتَكَلَّفَ إِخْرَاجَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: تَعَمَّدَ إِخْرَاجَ القَيْءِ بِفِعْلٍ أَوْ سَبَبٍ، كَإِدْخَالِ إِصْبَعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٠٤٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٣١٣٠). وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٢٧٣).

(٥) كُرَاعُ الغَمِيمِ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَهُوَ قُرْبَ عُسْفَان، وَيَقَعُ عَلَى طَرِيقِ

مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**"(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ فِي أَوَّلِ سَفَرِهِ.
- جَوَازُ الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ إِذَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ شَرِبَ أَمَامَ النَّاسِ.
- أَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا بَلَغَ الصِّيَامُ حَدَّ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "**أُولَئِكَ العُصَاةُ**".
- تَحْرِيمُ التَّشَدُّدِ فِي العِبَادَةِ وَمُخَالَفَةِ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ أَوْ مَشَقَّةٌ بَالِغَةٌ.
- أَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ ثَابِتَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا تَخْتَصُّ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَيَّامِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ إِظْهَارِ العَالِمِ أَوِ الإِمَامِ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ عَمَلِيًّا عِنْدَ الحَاجَةِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَرِبَ أَمَامَهُمْ.
- أَنَّ العِبْرَةَ فِي الأَحْكَامِ بِحَالِ المُكَلَّفِ، فَلَا يُسَوَّى بَيْنَ القَادِرِ وَمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.
- أَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَأْيِ الإِنْسَانِ وَاجْتِهَادِهِ، وَمُخَالَفَتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ تُعَدُّ مَعْصِيَةً.

القَوَافِلِ القَدِيمِ.

وَذِكْرُ كُرَاعِ الغَمِيمِ فِي الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ قَدْ تَجَاوَزَ فِيهِ الْعِمْرَانَ، فَثَبَتَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وَمِنْهُ رُخْصَةُ الفِطْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٩٠-١١١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٥٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٩١-١١١٤).

(٢١) وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**هِيَ رُخْصَةٌ**[١] **مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَأَصْلُهُ فِي المتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ[٣].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ الفِطْرِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسَافِرِ.
- أَنَّ صِيَامَ الْمُسَافِرِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَلَا يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ.
- أَنَّ الأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ مَشْرُوعٌ وَحَسَنٌ، وَلَا يُنَافِي التَّقْوَى أَوِ الْفَضِيلَةَ.
- أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ إِذَا اخْتَارَ ذَلِكَ وَقَدَرَ عَلَيْهِ.
- أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ قَائِمَةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ.
- أَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ مَرْجِعُهُ إِلَى حَالِ الْمُسَافِرِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالْمَشَقَّةُ.

---

(١) **الرُّخْصَةُ لُغَةً**: السُّهُولَةُ وَاليُسْرُ، وَضِدُّهَا العَزِيمَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى التَّخْفِيفِ بَعْدَ شِدَّةٍ.

وَاصْطِلَاحًا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ثَابِتٌ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ الأَصْلِيِّ، لِعُذْرٍ، مَعَ بَقَاءِ سَبَبِ الحُكْمِ، تَخْفِيفًا عَنِ الْمُكَلَّفِ. مِثَالُهَا: إِبَاحَةُ الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ، وَالْقَصْرُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

العَزِيمَةُ لُغَةً: القَصْدُ الْمُؤَكَّدُ وَالإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الأَصْلِيُّ الَّذِي شُرِعَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عُذْرٍ. مِثَالُهَا: وُجُوبُ صِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ. وَوُجُوبُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْمُسَافِرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٠٧-١١٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٤٣) وَمُسْلِمٌ (١٠٣-١١٢١).

- فِيهِ بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ فِي التَّشْرِيعِ وَالْأَحْكَامِ.

(٢٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[1].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ فِطْرِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ إِذَا كَانَ الصِّيَامُ يُشِقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً دَائِمَةً لَا تُرْجَى زَوَالُهَا.
- وُجُوبُ الإِطْعَامِ بَدَلَ الصِّيَامِ عَلَى الشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَهُوَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.
- سُقُوطُ وَاجِبِ القَضَاءِ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِي أَفْطَرَ لِعَجْزِهِ الدَّائِمِ عَنِ الصِّيَامِ.
- أَنَّ الإِطْعَامَ يَقُومُ مَقَامَ الصِّيَامِ فِي حَقِّ مَنْ عَجَزَ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا.
- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى التَّيْسِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ المُكَلَّفِينَ.
- أَنَّ الحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِالشَّيْخِ الكَبِيرِ فَقَطْ، بَلْ يَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ قُدْرَةً دَائِمَةً.

(٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: "**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**" قَالَ: لَا. قَالَ" "**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ**

---

(١) أَخْرَجَهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣٨٠) وَقَالَ: **وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ**، وَالْحَاكِمُ (١٦٠٧) وَقَالَ: **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِي، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَفِيهِ الدَّلِيلُ.**

أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**" قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرْقٍ(١) فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: "**تَصَدَّقْ بِهَذَا**" فَقَالَ" أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا!! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**" رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَنْ كَانَ صَائِمًا صَوْمَ الفَرْضِ.
- أَنَّ الجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ أَعْظَمِ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.
- وُجُوبُ الكَفَّارَةِ المغَلَّظَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا ذَاكِرًا.
- أَنَّ الكَفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ لَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ:
  - عِتْقُ رَقَبَةٍ.
  - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.
  - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.
- سُقُوطُ الكَفَّارَةِ عَمَّنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ خِصَالِهَا عَجْزًا حَقِيقِيًّا.
- أَنَّ الفَقِيرَ إِذَا دُفِعَتْ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي نَفَقَةِ أَهْلِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ.
- جَوَازُ إِعْطَاءِ الكَفَّارَةِ لِلْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الفَقْرِ وَالحَاجَةِ.

---

(١) العَرْقُ: مِكْيَالٌ أَوْ وِعَاءٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ العَرَبِ، يُسْتَعْمَلُ لِجَمْعِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ يَسَعُ قَدْرًا كَافِيًا لِإِطْعَامِ عِدَّةِ مَسَاكِينَ، وَقَدْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَدَلًا لِكَفَّارَةِ الإِطْعَامِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٧٢٩٠)، وَالْبُخَارِيُّ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٨١-١١١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٣١١٧).

- بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا تُرَاعِي أَحْوَالَ النَّاسِ وَقُدْرَتَهُمْ.
- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُعُهُ وَلُطْفُهُ فِي التَّعْلِيمِ وَالفُتْيَا.
- أَنَّ الضَّحِكَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ إِلَى القَهْقَهَةِ جَائِزٌ وَلَا يُنَافِي كَمَالَ الأَدَبِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا جَامَعَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

أَقْوَالُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الكَفَّارَةِ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا جَامَعَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، بَالِغَةً، عَاقِلَةً، صَائِمَةً صَوْمَ فَرْضٍ، مُطَاوِعَةً غَيْرَ مُكْرَهَةٍ، كَمَا تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا تُجْزِئُ كَفَّارَةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُكْرَهَةً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا القَضَاءُ فَقَطْ.

مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى المَرْأَةِ المطَاوِعَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي الحُكْمِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي التَّعَمُّدِ وَالعِلْمِ وَالذِّكْرِ. أَمَّا المكْرَهَةُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَلَا إِثْمَ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ فَقَطْ.

مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى المَرْأَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُطَاوِعَةً، أَوْ مُكْرَهَةً. لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الرَّجُلِ خَاصَّةً، وَلَا قِيَاسَ فِي الكَفَّارَاتِ عِنْدَهُمْ. وَيَجِبُ عَلَيْهَا القَضَاءُ فَقَطْ إِذَا كَانَتْ مُطَاوِعَةً، مَعَ الإِثْمِ.

مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُطَاوِعَةً، كَالرَّجُلِ، وَهُوَ المعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ. وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَلَا إِثْمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا القَضَاءُ فَقَطْ. وَاسْتَدَلُّوا بِالقِيَاسِ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَالِ المطَاوَعَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المفْسِدِ وَالتَّعَمُّدِ.

الخُلَاصَةُ:

الجُمْهُورُ (الحَنَفِيَّةُ، المالِكِيَّةُ، الحَنَابِلَةُ): تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُطَاوِعَةً.

الشَّافِعِيَّةُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مُطْلَقًا.

سَبَبُ اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الحَدِيثَ وَرَدَ فِي الرَّجُلِ، فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى خُصُوصِ السَّائِلِ،

وَقَاسَ الآخَرُونَ المَرْأَةَ عَلَيْهِ فِي حَالِ المُطَاوَعَةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجِبُ قَضَاءُ اليَوْمِ مَعَ الكَفَّارَةِ؟

قَوْلُ الجُمْهُورِ: يَجِبُ القَضَاءُ مَعَ الكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فَسَدَ.

قَوْلٌ عِنْدَ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ: لَا يَجِبُ القَضَاءُ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الحَدِيثِ.

التَّرْجِيحُ: وُجُوبُ القَضَاءِ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ جُعِلَتْ لِلإِثْمِ، وَالقَضَاءُ لِفَوَاتِ العِبَادَةِ.

(٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: **وَلَا يَقْضِي**[٢].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ أَنْ يُصْبِحَ الصَّائِمُ جُنُبًا، وَلَا يَتَأَثَّرُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ.
- أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُبْطِلُ الصِّيَامَ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.
- جَوَازُ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلصَّائِمِ.
- وُجُوبُ الْغُسْلِ لِلصَّلَاةِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ بُدْءِ الصِّيَامِ.
- أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الصِّيَامِ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ بَعْدَ الْفَجْرِ، لَا حَالَةُ الطَّهَارَةِ.
- جَوَازُ الْجِمَاعِ فِي لَيْلِ الصِّيَامِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- لَا يَجِبُ قَضَاءُ ذَلِكَ الصَّوْمِ، لِرِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ.
- فِيهِ بَيَانُ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَرَفْعِهَا لِلْحَرَجِ عَنِ المكَلَّفِينَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٦-١١٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٧٧-١١٠٩).

(٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الميِّتِ إذا ماتَ وعليه صيامٌ واجبٌ ولم يَقْضِهِ في حياتِه.
- أَنَّ وَلِيَّ الميِّتِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، والمرادُ بالوَلِيِّ: القَرِيبُ كالأبِ، أو الابنِ، أو الأُمِّ، أو الزوجِ، ونحوِهم.
- يَشْمَلُ الحُكْمُ صَوْمَ النَّذْرِ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ فَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا ثُمَّ مَاتَ قُضِيَ عَنْهُ.
- أَنَّ القَضَاءَ يَكُونُ فِي الصِّيَامِ الوَاجِبِ فَقَطْ، وَلَا يَشْمَلُ صِيَامَ النَّفْلِ.
- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَعَلَ لِوَلِيِّ الميِّتِ سَبَبًا لِبَرَاءِ ذِمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ قَضَاءِ صِيَامِ الْوَاجِبِ عَنِ الميِّتِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الميِّتِ:

فَذَهَبَ الجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ، بَلْ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: إِلَى جَوَازِ الصِّيَامِ عَنْهُ عُمُومًا؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

(٢٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: "**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**" وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣-١١٤٧).

عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماَضِيَةَ**" وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، قَالَ: "**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- اسْتِحْبَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ، لِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلٍ عَظِيمٍ وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ.
- أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ آتِيَةٍ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ.
- اسْتِحْبَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَوْمٌ ذُو فَضْلٍ شَرْعِيٍّ مُؤَكَّدٍ.
- أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ فَقَطْ، دُونَ السَّنَةِ المسْتَقْبَلَةِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ اسْتِحْبَابًا، لِثُبُوتِ فَضْلِهِ فِي السُّنَّةِ.
- بَيَانُ فَضْلِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ لِكَوْنِهِ يَوْمَ وِلَادَةِ وَبِعْثَةِ مُحَمَّد ﷺ، أَوْ نُزُولِ الوَحْيِ عَلَيْهِ.
- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ يَخُصُّ الصَّغَائِرَ، أَمَّا الكَبَائِرُ فَتَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ.

(٢٧) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- اسْتِحْبَابُ صِيَامِ سِتِّ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ إِتْمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
- أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ مَعَ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ يُعْطِي أَجْرَ صِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.
- اشْتِرَاطُ إِتْمَامِ صِيَامِ رَمَضَانَ أَوَّلًا؛ فَلَا يَحْصُلُ الْفَضْلُ لِمَنْ صَامَ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ قَبْلَ قَضَاءِ رَمَضَانَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٩٧-٢٤٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢٠٤-١١٦٤).

- جَوَازُ صِيَامِ سِتِّ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُتَتَابِعَةً؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ أَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْ.
- أَنَّ صِيَامَ سِتِّ شَوَّالٍ نَافِلَةٌ وَلَيْسَ فَرْضًا؛ لِعَدَمِ الْأَمْرِ الْجَازِمِ بِهِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ فِي مُضَاعَفَةِ الْأُجُورِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْيَسِيرَةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ السِّتِّ؟

هَذِهِ أَكْثَرُ مَسْأَلَةٍ يَقَعُ فِيهَا الْخِلَافُ عَمَلِيًّا:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَحْصُلُ فَضْلُ (كَصِيَامِ الدَّهْرِ) إِلَّا بَعْدَ إِتْمَامِ رَمَضَانَ قَضَاءً. وَهُوَ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ** ..." قَالُوا: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ كَامِلًا، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ تَمَامًا "**صَامَ رَمَضَانَ**" حَتَّى يُتِمَّهُ.

النَّتِيجَةُ الْعَمَلِيَّةُ: يَصِحُّ صَوْمُ السِّتِّ قَبْلَ الْقَضَاءِ كَنَفْلٍ -عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُهُ- لَكِنْ لَا يُجْزِمُ لَهُ بِفَضْلِ (كَصِيَامِ الدَّهْرِ) حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ صَوْمُ السِّتِّ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَرَجَاءُ الْفَضْلِ قَائِمٌ. وَهُوَ اتِّجَاهٌ عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ عُمُومًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ مُوَسَّعٌ -وَقْتُهُ يَمْتَدُّ- وَأَنَّ صِيَامَ السِّتِّ نَافِلَةٌ مَحْدُودَةُ الزَّمَنِ -شَوَّالٌ يَفُوتُ.

لَكِنَّهُمْ غَالِبًا يَقُولُونَ: الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْقَضَاءِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَامْتِثَالًا لِظَاهِرِ "**ثُمَّ أَتْبَعَهُ**".

خُلَاصَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

مِنْ جِهَةِ التَّحْقِيقِ: الْأَحْوَطُ وَالْأَقْرَبُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ يَصُومَ السِّتَّ.

وَمَنْ صَامَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ: صِيَامُهُ نَافِلَةٌ صَحِيحٌ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّطَوُّعَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، لَكِنْ هَلْ يَنَالُ ثَوَابَ (كَصِيَامِ الدَّهْرِ)؟ مَحَلُّ خِلَافٍ قَوِيٍّ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ جَمْعُ نِيَّةِ السِّتِّ مَعَ الْقَضَاءِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؟

هٰذِهِ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ: لَا يَحْصُلُ أَجْرُ السِّتِّ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَحْدَهُ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ بِذَاتِهَا، وَالسِّتُّ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ بِذَاتِهَا أَيْضًا، فَلِكُلٍّ نِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

وَعَلَيْهِ: مَنْ صَامَ فِي شَوَّالٍ قَضَاءً فَقَطْ، أَجْزَأَهُ الْقَضَاءُ، لَكِنْ لَا يُعَدُّ قَدْ أَتَى بِالسِّتِّ الْمَقْصُودَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُرْجَى لَهُ ثَوَابُ الْمُوَافَقَةِ إِنْ صَامَ الْقَضَاءَ فِي شَوَّالٍ. أَيْ: يُرْجَى لَهُ أَجْرُ وُقُوعِ الصَّوْمِ فِي شَوَّالٍ، لَكِنْ لَا يُقَالُ إِنَّهُ حَقَّقَ السُّنَّةَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَّا بِنِيَّةِ السِّتِّ مُسْتَقِلَّةً.

خُلَاصَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَمَنْ أَرَادَ تَحْصِيلَ السُّنَّةِ بِيَقِينٍ، فَلْيَجْعَلْ لِلسِّتِّ نِيَّةً مُسْتَقِلَّةً بَعْدَ الْقَضَاءِ. وَمَنْ صَامَ الْقَضَاءَ فِي شَوَّالٍ، فَقَضَاؤُهُ صَحِيحٌ قَطْعًا، وَثَوَابُ الْمُوَافَقَةِ مَحَلُّ رَجَاءٍ لَا مَحَلُّ جَزْمٍ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ ذٰلِكَ.

(٢٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ.
- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَعْظَمِ الأَعْمَالِ أَجْرًا.
- أَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، فَلَمَّا تَرَكَ الصَّائِمُ شَهْوَتَهُ لِلَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ.
- فَضْلُ الإِخْلَاصِ فِي العِبَادَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**" أَيْ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى.
- إِثْبَاتُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّهُمَا حَقٌّ.
- أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ.
- أَنَّ الأَعْمَالَ القَلِيلَةَ مَعَ الإِخْلَاصِ تُؤَدِّي إِلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧-١١٥٣).

(٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الوَحِيدُ الَّذِي اسْتَكْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامًا.
- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَرْضِيَّةِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَعِظَمِ شَأْنِهِ.
- يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ.
- جَوَازُ التَّنَوُّعِ فِي العِبَادَاتِ، فَيَصُومُ الإِنْسَانُ أَحْيَانًا، وَيُفْطِرُ أَحْيَانًا، حَسَبَ القُدْرَةِ وَالحَالِ.
- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صِيَامَ النَّفْلِ لَيْسَ وَاجِبًا فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ رَمَضَانَ.
- أَنَّ المُوَاظَبَةَ عَلَى العِبَادَةِ لَا تَعْنِي اللُّزُومَ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ، بَلْ يُسْتَحَبُّ التَّنَوُّعُ لِدَفْعِ المَلَلِ.
- فِيهِ بَيَانُ رَحْمَةِ الشَّرِيعَةِ وَيُسْرِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُكَلِّفُ المُسْلِمَ بِالدَّوَامِ عَلَى مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

(٢٩) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥-١١٥٦).

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يَسْتَحِبُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ.

يُسَنُّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَيَّامُ هِيَ أَيَّامَ الْبِيضِ[٢] الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ.

- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ خُصُوصًا.
- الأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوُجُوبِ؛ لِثُبُوتِ أَحَادِيثَ أُخْرَى تُخَيِّرُ فِي صَوْمِ أَيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.
- يَجُوزُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةً مِنَ الشَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُهَا فِي أَيَّامِ الْبِيضِ أَفْضَلَ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَوْجِيهِ أَصْحَابِهِ إِلَى مَا فِيهِ دَوَامُ الطَّاعَةِ وَتَيْسِيرُ الْعِبَادَةِ.

(٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: "**غَيْرَ رَمَضَانَ**"[٤].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (٧٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٥٥).

(٢) سُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبِيضِ بِهَذَا الِاسْمِ لِسَبَبَيْنِ مَشْهُورَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

- لأَنَّ اللَّيَالِيَ فِيهَا يَكُونُ فِيهَا الْقَمَرُ بَدْرًا مُكْتَمِلًا، فَتَكُونُ اللَّيْلَةُ مُضِيئَةً بِالنُّورِ، كَأَنَّهَا بَيْضَاءُ.
- لِشِدَّةِ إِضَاءَةِ الْقَمَرِ فِيهَا، يَبْدُو ضَوْءُهُ عَلَى الأَرْضِ وَالطُّرُقَاتِ وَالْجِبَالِ، فَتَكُونُ اللَّيَالِي وَكَأَنَّهَا بَيْضَاءُ اللَّوْنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٥١٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٤-١٠٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٨).

- تَحْرِيمُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ صَوْمَ التَّطَوُّعِ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- جَوَازُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ فَرْضَ رَمَضَانَ دُونَ اسْتِئْذَانِ زَوْجِهَا.
- إِثْبَاتُ حَقِّ الزَّوْجِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ مَا دَامَ حَاضِرًا.
- تَقْدِيمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى نَافِلَةِ الْعِبَادَةِ.
- أَنَّ صَوْمَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَهُوَ حَاضِرٌ صَوْمٌ مُحَرَّمٌ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مِنْ حَيْثُ الْإِجْزَاءُ.
- جَوَازُ إِذْنِ الزَّوْجِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ؛ كَعِلْمِهَا بِرِضَاهُ.

(٣١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الفِطْرِ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنْهُ.
- تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الأَضْحَى (يَوْمِ النَّحْرِ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْ صِيَامِهَا.
- أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، مَا لَمْ يَرِدْ صَارِفٌ يَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ.

عَدَمُ صِحَّةِ الصِّيَامِ فِي هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ الصِّيَامُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا[٢].

- مَشْرُوعِيَّةُ إِظْهَارِ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ فِي العِيدَيْنِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَى النَّفْسِ وَالأَهْلِ.
- أَنَّ أَيَّامَ العِيدِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ وَلَيْسَتْ أَيَّامَ تَعَبُّدٍ بِالصِّيَامِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٤١-١١٣٨).

(٢) أَجْمَعَتِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ عَلَى تَحْرِيمِ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الفِطْرِ وَيَوْمِ عِيدِ الأَضْحَى، وَعَدَمِ صِحَّةِ الصَّوْمِ فِيهِمَا، فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا.

(٣٢) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، وَلَيْسَتْ أَيَّامَ صَوْمٍ.
- يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى عُمُومِ المسْلِمِينَ، إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ إِذَا لَمْ يَجِدَا الهَدْيَ.
- اسْتِحْبَابُ الإِكْثَارِ مِن ذِكْرِ اللَّهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، التَّكْبِيرُ المطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ.
- أَنَّ الأَصْلَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ التَّوَسُّعُ فِي المطْعَمِ وَالمشْرَبِ مِن غَيْرِ إِسْرَافٍ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ العِبَادَةَ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الصَّوْمِ، بَلْ مِنْهَا الذِّكْرُ وَإِظْهَارُ نِعْمَةِ اللَّهِ.

(٣٣) وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: **لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ: الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ) لِغَيْرِ الحَاجِّ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.
- جَوَازُ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ مِنَ الحُجَّاجِ، وَهُوَ المتَمَتِّعُ أَوِ القَارِنُ إِذَا عَجَزَ عَنْ ذَبْحِ الهَدْيِ.
- أَنَّ الرُّخْصَةَ خَاصَّةٌ بِحَالَةِ العَدَمِ؛ فَمَنْ وَجَدَ الهَدْيَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١١٤١-١١٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٩٧ وَ ١٩٩٨).

- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ، فَلَا تُجْعَلُ مَحَلًّا لِلصِّيَامِ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ.
- فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِحَالَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.
- إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَنَّهَا تُرْفَعُ بِزَوَالِ سَبَبِهَا.

(٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ سَائِرِ اللَّيَالِي؛ وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ مَا لَمْ يَرِدْ صَارِفٌ.
- تَحْرِيمُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ مُنْفَرِدًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ضِمْنَ عَادَةٍ أَوْ صِيَامٍ مَشْرُوعٍ.
- جَوَازُ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ إِذَا وَافَقَ عَادَةً شَرْعِيَّةً؛ كَصِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
- جَوَازُ قِيَامِ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ إِذَا كَانَ ضِمْنَ عَادَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ فِي القِيَامِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيصِ.
- سَدُّ ذَرَائِعِ البِدَعِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ أَزْمِنَةٍ بِعِبَادَاتٍ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.
- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ العِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٤٨-١١٤٤).

(٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ إِفْرَادِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ.
- جَوَازُ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ إِذَا صَامَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.
- يُسْتَثْنَى مِنَ النَّهْيِ مَنْ كَانَ لَهُ صَوْمٌ مُعْتَادٌ، فَيَجُوزُ لَهُ صَوْمُ الجُمُعَةِ إِذَا وَافَقَ عَادَتَهُ.
- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى تَعْظِيمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَأَنَّهُ يَوْمُ عِبَادَةٍ خَاصَّةٍ، فَلَا يُخَصُّ بِالصِّيَامِ دُونَ غَيْرِهِ.
- النَّهْيُ هُنَا لِلكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ إِذَا أُفْرِدَ يَوْمُ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ دُونَ سَبَبٍ.

(٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**" رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢]، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ[٣].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٨٥). وَمُسْلِمٌ (١٤٧-١١٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٩٧٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٩٢٣).

(٣) يُنْظَرُ: كِتَابُ مَسَائِلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيّ (ص: ٤٣٤) رَقْمُ (٢٠٠٢).

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذُكِرَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّوْمِ. فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ، لِأَنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ، يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ. قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْعَلَاءِ هَذَا.

- يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ الصِّيَامِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَهْرِ شَعْبَانَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِالصِّيَامِ.
- يَجُوزُ الصِّيَامُ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ كَانَ لَهُ صَوْمٌ مُعْتَادٌ.
- النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ يُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ.
- الْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ: أَلَّا يَضْعُفَ الْمُسْلِمُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ يَتَقَدَّمَهُ بِصَوْمٍ يُشَاهِهُ.
- الْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، فَقَدِ اسْتَنْكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(٣٧) وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ**[١]، **أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**" رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ[٣]، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ[٤].

---

(١) اللِّحَاءُ هُوَ: قِشْرُ الشَّجَرِ وَمَا يُغَشِّي سَاقَهَا مِنْ خَارِجٍ.
وَالْمُرَادُ بِلِحَاءِ عِنَبٍ: قِشْرُ شَجَرَةِ الْعِنَبِ (الْكَرْمِ)، أَيْ أَدْنَى شَيْءٍ يُمْكِنُ وُجُودُهُ مِمَّا يُمْضَغُ وَلَا يُؤْكَلُ عَادَةً.
وَالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِدِ الصَّائِمُ شَيْئًا يُفْطِرُ عَلَيْهِ إِلَّا قِشْرَ شَجَرَةِ الْعِنَبِ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهُ لِيُظْهِرَ مُخَالَفَةَ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٧٠٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٧٧٦).

(٣) يُنْظَرُ: سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٤٢٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ :قَالَ مَالِكٌ: **هَذَا كَذِبٌ**.

(٤) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ (٢٤٢١). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٢/ ٢١٦ – ٢١٧): وَادَّعَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ هٰذَا مَنْسُوخٌ، وَلَا يَتَبَيَّنُ وَجْهُ النَّسْخِ فِيهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَالَ: "**خَالِفُوهُمْ**"، فَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الْأُولَى، وَصِيَامُهُ إِيَّاهُ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ، وَهٰذِهِ صُورَةُ النَّسْخِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يَحْرُمُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا.
- يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا وَافَقَ فَرِيضَةً، كَرَمَضَانَ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ.
- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى شِدَّةِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا.
- يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: "**إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**" أَنَّ الْفَرَائِضَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى النَّوَافِلِ.
- يَدُلُّ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي آخِرِ النَّصِّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ أَوْ حَكَمَ بِنَسْخِهِ، وَهَذَا يُؤَثِّرُ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ.

(٣٨) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: "**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**" أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الأَحَدِ نَافِلَةً.
- اسْتِحْبَابُ الإِكْثَارِ مِنَ الصِّيَامِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الأَحَدِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ مُخَالَفَةِ المشْرِكِينَ فِي عَادَاتِهِمْ وَعِيدِهِمْ.
- أَنَّ قَصْدَ المخَالَفَةِ لِلْكَافِرِينَ فِي أُمُورِ العِبَادَاتِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا.
- بَيَانُ أَنَّ الأَيَّامَ الَّتِي يَتَّخِذُهَا غَيْرُ المسْلِمِينَ أَعْيَادًا لَا يَمْنَعُ صِيَامَهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا لِقَصْدِ المخَالَفَةِ.
- أَنَّ العِبْرَةَ فِي الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، فَنِيَّةُ المخَالَفَةِ تُؤْجَرُ عَلَيْهَا.

---

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى (٢٧٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٦٧).

- فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِحْبَابِ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ:

الْأَوَّلُ: القَوْلُ بِكَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَمِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الحَنَابِلَةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: "**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**" قَالُوا: يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً أَوْ صَوْمًا مَشْرُوعًا.

الثَّانِي: القَوْلُ بِجَوَازِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مُطْلَقًا. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، مِنْهَا: **صِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ السَّبْتِ وَالأَحَدِ لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ**. وَصِيَامُهُ ﷺ لِأَيَّامِ البِيضِ، وَصِيَامُ دَاوُدَ، وَقَدْ تَقَعُ أَحْيَانًا يَوْمَ سَبْتٍ. وَقَالُوا: حَدِيثُ النَّهْيِ شَاذٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى إِفْرَادِهِ بِالْقَصْدِ لِتَعْظِيمِهِ.

الثَّالِثُ: القَوْلُ بِالتَّوْسِيطِ -الجَمْعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ: وَهُوَ قَوْلٌ مُخْتَارٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المحَقِّقِينَ، يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ إِذَا قُصِدَ تَعْظِيمُهُ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ يَوْمٌ آخَرُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً، أَوْ صَوْمًا مَشْرُوعًا.

الخُلَاصَةُ:

الأَرْجَحُ: جَوَازُ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا إِذَا أُفْرِدَ عَلَى وَجْهٍ يُشْبِهُ التَّعْظِيمَ.

وَالْأَحْوَطُ: أَنْ يُصَامَ مَعَهُ يَوْمٌ آخَرُ كَالْجُمُعَةِ أَوِ الأَحَدِ.

(٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.** رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٨٠٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٨٤٣)،

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ الحَاجَّ الَّذِي يَقِفُ بِعَرَفَةَ يُنْهَى عَنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
- أَنَّ النَّهْيَ مُخَصَّصٌ بِالْحَاجِّ دُونَ غَيْرِهِ.
- غَيْرُ الْحَاجِّ يُسْتَحَبُّ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِثُبُوتِ فَضْلِهِ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى.
- حِكْمَةُ النَّهْيِ: التَّقَوِّي عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَلِأَنَّه بِحَاجَةٍ إِلَى الْقُوَّةِ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ.
- جَوَازُ تَرْكِ الصَّوْمِ فِي الْعِبَادَاتِ عِنْدَ وُجُودِ مَصْلَحَةٍ أَرْجَحَ.
- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ يُرَاعِي التَّيْسِيرَ وَرَفْعَ الحَرَجِ.

(٤٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: "**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**"(٢).

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يُكْرَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ (صِيَامُ الأَبَدِ)، لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.
- النَّهْيُ عَنْ الإِفْرَاطِ فِي العِبَادَةِ وَمُجَاوَزَةِ الحَدِّ المَشْرُوعِ.
- أَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ لَا يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ الأَجْرِ، بَلْ يَنْقُصُ أَوْ يُحْرَمُ.
- يُسْتَحَبُّ التَّوَسُّطُ فِي العِبَادَاتِ وَالأَخْذُ بِالأَيْسَرِ مِمَّا شَرَعَ اللَّهُ.
- أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.
- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى صِيَامِ كُلِّ الأَيَّامِ فَقَدْ تَرَكَ رُخْصَةَ اللَّهِ.
- يُفْهَمُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ لَا حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الصَّائِمِينَ وَلَا رَاحَةُ المُفْطِرِينَ.

وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٠١)، وَالْحَاكِمُ (١٥٨٧). وَقَوْلُ الْعُقَيْلِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ (٢٩٨/١).

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦-١١٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٩٦-١١٦٢)

بَابُ الاعْتِكَافِ[١] وَقِيَامِ رَمَضَانَ

(٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **"مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ[٣].

- فَضْلُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَعِظَمُ أَجْرِهَا.
- لَا يُنَالُ ثَوَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الإِيمَانِ وَالإِخْلَاصِ وَطَلَبِ الأَجْرِ مِنَ اللَّهِ.
- المرَادُ بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ: الصَّغَائِرُ، أَمَّا الْكَبَائِرُ فَتَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ.
- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الإِخْلَاصَ شَرْطٌ لِقَبُولِ الْعَمَلِ.
- تَرْغِيبُ الْمُسْلِمِ عَلَى الإِكْثَارِ مِنَ الطَّاعَاتِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ.

(٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ** -أَيِ: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- **شَدَّ مِئْزَرَهُ**[٤]، **وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ**

---

(١) الِاعْتِكَافُ لُغَةً: اللُّزُومُ وَالمكَاثَرَةُ عَلَى الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ مَعَ الدَّوَامِ.

وَاصْطِلَاحًا (فِقْهًا): لُزُومُ المسْلِمِ المسْجِدَ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّفَرُّغِ لِلطَّاعَةِ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَبِشُرُوطٍ مَعْلُومَةٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣-٧٥٩).

(٣) سُمِّيَتْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ بِهَذَا الِاسْمِ لِأَنَّ المصَلِّينَ كَانُوا يُطِيلُونَ القِيَامَ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّوْا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ اسْتَرَاحُوا قَلِيلًا، ثُمَّ عَادُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَارَ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعٍ تَرْوِيحَةٌ أَيْ: رَاحَةٌ، فَجُمِعَتْ عَلَى تَرَاوِيحَ.

وَالتَّرْوِيحَةُ فِي اللُّغَةِ: الرَّاحَةُ بَعْدَ التَّعَبِ، وَمِنْهُ أُخِذَ الِاسْمُ.

(٤) **"شَدَّ مِئْزَرَهُ"** لَهَا مَعْنَيَانِ مُتَلَازِمَانِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ:

أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- اِسْتِحْبَابُ الاِجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
- اِسْتِحْبَابُ إِحْيَاءِ اللَّيَالِي بِالطَّاعَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ.
- اِسْتِحْبَابُ إِيقَاظِ الأَهْلِ لِلْعِبَادَةِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ التَّشَدُّدِ فِي تَرْكِ اللَّذَّاتِ وَالشُّغْلِ بِالطَّاعَاتِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الفَاضِلَةِ.
- يُسْتَحَبُّ الاِعْتِكَافُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَظْهَرِ مَعَانِي شَدِّ المِئْزَرِ.
- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى فَضْلِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَعِظَمِ شَأْنِهَا.

(٤٣) وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- اسْتِحْبَابُ الاِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ.
- دَوَامُ مَشْرُوعِيَّةِ الاِعْتِكَافِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- جَوَازُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ فِي المَسْجِدِ إِذَا أُمِنَتِ الفِتْنَةُ.
- أَنَّ الاِعْتِكَافَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِعَدَمِ أَمْرِهِ ﷺ بِهِ أَمْرَ إِلْزَامٍ.

الأَوَّلُ (حَقِيقَةً): أَيْ: شَدَّ إِزَارَهُ عَلَى وَسَطِهِ، كِنَايَةً عَنْ الاِسْتِعْدَادِ لِلْعِبَادَةِ وَالجِدِّ فِيهَا، كَمَا يَفْعَلُ الإِنْسَانُ عِنْدَ التَّأَهُّبِ لِلْعَمَلِ.

الثَّانِي (مَجَازًا): كِنَايَةٌ عَنْ اِعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَرْكِ الجِمَاعِ؛ تَفَرُّغًا لِلطَّاعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرَّاحِ.

وَالْمُرَادُ الأَعَمُّ: الدُّخُولُ فِي حَالَةِ الجِدِّ التَّامِّ وَالاِجْتِهَادِ الكَامِلِ فِي العِبَادَةِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٧-١١٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٥-١١٧٢).

- فَضِيلَةُ الِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي العِبَادَاتِ وَالمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا.
- أَنَّ مَحَلَّ الِاعْتِكَافِ هُوَ المَسْجِدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ.
- أَنَّ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ الِاعْتِكَافِ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِتَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ.

(٤٤) وَعَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الْمُعْتَكِفُ اعْتِكَافَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
- أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الِاعْتِكَافِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ.
- أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ، لِقَوْلِهَا: "**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ**" فَدَلَّ عَلَى تَقَدُّمِ النِّيَّةِ.
- جَوَازُ تَخْصِيصِ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ لِلِاعْتِكَافِ، لِقَوْلِهَا: "**مُعْتَكَفَهُ**".

مَسْأَلَةٌ: الْخِلَافُ الْفِقْهِيُّ فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّ لَيْلَةَ الْيَوْمِ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الِاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمُسْجِدَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ، وَيَتَفَرَّغُ فِي مُعْتَكَفِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبِذَلِكَ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٦-١١٧٣).

(٤٥) وَعَنْهَا قَالَتْ: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ**[١]**، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ إِخْرَاجِ الْمُعْتَكِفِ بَعْضِ بَدَنِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْبَيْتِ، كَإِخْرَاجِ الرَّأْسِ لِلتَّرْجِيلِ أَوِ الْغَسْلِ.
- جَوَازُ تَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفِهِ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَافِيَاتِ لِلِاعْتِكَافِ.
- جَوَازُ أَنْ تَخْدِمَ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ فِيمَا لَا يُنَافِي الْاعْتِكَافَ.
- أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ، كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوِ الطَّهَارَةِ.
- أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ يُنَافِي كَمَالَ الْاعْتِكَافِ وَقَدْ يُبْطِلُهُ.
- جَوَازُ مُحَادَثَةِ الْمُعْتَكِفِ لِأَهْلِهِ فِي أُمُورٍ يَسِيرَةٍ مَا دَامَ ذَلِكَ لَا يُشْغِلُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ.
- اسْتِحْبَابُ التَّنَظُّفِ وَالتَّزَيُّنِ وَلَوْ فِي حَالِ الْاعْتِكَافِ.

(٤٦) وَعَنْهَا قَالَتْ: **السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.** رَوَاهُ أَبُو

---

(١) التَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَمْشِيطُهُ وَتَسْوِيَتُهُ، يُقَالُ: رَجَّلَ الشَّعْرَ يُرَجِّلُهُ تَرْجِيلًا، أَيْ مَشَّطَهُ وَهَيَّأَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٧-٢٩٧).

دَاوُدَ[١]، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- وُجُوبُ لُزُومِ المعْتَكِفِ لِمَكَانِ اعْتِكَافِهِ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا.
- تَحْرِيمُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَلَى المعْتَكِفِ؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي لُزُومَ المكَانِ.
- مَنْعُ شُهُودِ الجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الخُرُوجَ.
- تَحْرِيمُ مَسِّ الْمَرْأَةِ وَمُبَاشَرَتِهَا لِلْمُعْتَكِفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةٍ لِمَقْصُودِ الِاعْتِكَافِ.
- أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ[٢].
- اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الِاعْتِكَافُ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ تُقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ[٣].
- أَنَّ الخُرُوجَ لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ.

(٤٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**" رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ[٤]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٣).

(٢) اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ لِلِاعْتِكَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ المالِكِيَّةِ فِي الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ.

القَوْلُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الصَّوْمَ مُسْتَحَبٌّ فِي الِاعْتِكَافِ وَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ.

(٣) يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَحْتَاجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى الْخُرُوجِ لَهَا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

(٤)

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى وُجُوبَهُ.
- جَوَازُ اشْتِرَاطِ الصِّيَامِ فِي الِاعْتِكَافِ بِالنِّيَّةِ.
- أَنَّ النَّذْرَ يُلْزِمُ الْمُسْلِمَ بِمَا نَذَرَهُ.
- دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ تُبْنَى عَلَى النِّيَّاتِ.
- حُكْمُ الِاعْتِكَافِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نِيَّةِ الْمُعْتَكِفِ.
- لَا يُشْتَرَطُ فِي الِاعْتِكَافِ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ.
- أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُجْعَلُ شَرْطٌ لِعِبَادَةٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

(٤٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- اِسْتِحْبَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَلَبِهَا فِيهَا.
- أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا تَخْتَصُّ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، بَلْ تَنْتَقِلُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.
- حُجِّيَّةُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ فِي التَّأْيِيدِ وَالتَّبْشِيرِ، لَا فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَقِلَّةِ.
- فَضْلُ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ اللَّيَالِي.
- مَشْرُوعِيَّةُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥-١١٦٥).

- أَنَّ اتِّفَاقَ الرُّؤَى مِنْ عِدَّةِ صَالِحِينَ قَدْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَاهَا.
- أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعَمَلِ وَالِاجْتِهَادِ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ مَعْرِفَةِ الزَّمَنِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، إِذْ جَعَلَ لَهُمْ مَوَاسِمَ فَضْلٍ يَتَكَرَّرُ فِيهَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ.

(٤٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: "**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[٢].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي[٣].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْ الْحَدِيثِ:

- يُسْتَحَبُّ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
- يُرَجَّحُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَقَعُ فِي اللَّيَالِي الْوِتْرِيَّةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.:
- يُرَجَّحُ أَنَّ أَقْرَبَ اللَّيَالِي أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.
- لَا يَجِبُ الْجَزْمُ بِتَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، لِوُرُودِ الْخِلَافِ الْكَثِيرِ فِي تَعْيِينِهَا.
- الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْصُلَ الِاجْتِهَادُ فِي الْتِمَاسِهَا.
- جَوَازُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.
- يُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ الْعِبَادَةِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ خُصُوصًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٣٨٦).

(٢) وَهٰذَا مَا رَجَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٦٥/٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ (ص: ٣٥٣).

(٣) ثُمَّ قَالَ: **وَأَرْجَحُهَا كُلِّهَا أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ**.أ.هـ. يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (٢٦٦/٤).

(٥٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: "**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- اِسْتِحْبَابُ التَّحَرِّي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحِرْصِ عَلَى اِغْتِنَامِهَا بِالطَّاعَاتِ.
- اِسْتِحْبَابُ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْلَةُ إِجَابَةٍ وَفَضْلٍ عَظِيمٍ.
- اِسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِهَذَا اللَّفْظِ الْوَارِدِ: "**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**".
- جَوَازُ سُؤَالِ الْعَالِمِ عَمَّا يُقَالُ وَيُفْعَلُ فِي الْعِبَادَاتِ؛ لِتَحْصِيلِ السُّنَّةِ وَمُوَافَقَتِهَا.
- أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُسْأَلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ هُوَ الْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلُ السَّعَادَةِ.
- إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعَفْوِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ بِغَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَكْيِيفٍ.
- أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَفْوِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَتَخَلَّقُوا بِهِ.
- اِسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ طَلَبِ الْحَاجَةِ فِي الدُّعَاءِ.

(٥١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،**

---

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٥٣٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥١٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٧٦٦٥)، وَالْحَاكِمُ (١٩٤٢).

وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ شَدِّ الرِّحَالِ بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ إِلَى مَكَانٍ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.
- جَوَازُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ.
- فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتِحْبَابُ السَّفَرِ إِلَيْهِ.
- فَضِيلَةُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَشْرُوعِيَّةُ السَّفَرِ إِلَيْهِ لِلْعِبَادَةِ.
- تَفَاوُتُ الْمَسَاجِدِ فِي الْفَضْلِ وَالْمَزِيَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَعْظَمُهَا قَدْرًا.
- أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ هُوَ السَّفَرُ لِقَصْدِ التَّعَبُّدِ بِالْمَكَانِ، لَا مُطْلَقَ السَّفَرِ.
- إِثْبَاتُ فَضْلِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ وَالْعِبَادَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١١٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٤١٥-٨٢٧).

خَاتِمَةٌ:

فِي خِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ، وَبَعْدَ رِحْلَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي رِيَاضِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَاسْتِقْرَاءِ نُصُوصِهَا، وَاسْتِنْبَاطِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْهَدْيِ وَالْفَوَائِدِ، يَتَبَيَّنُ بِلَا رَيْبٍ أَنَّ الصِّيَامَ عِبَادَةٌ جَلِيلَةُ الْقَدْرِ، عَظِيمَةُ الْأَثَرِ، جَمَعَتْ بَيْنَ كَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ التَّقْوَىٰ، وَتَزْكِيَةِ النُّفُوسِ، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ.

وَقَدْ سَعَى هَذَا الْكِتَابُ إِلَىٰ بَيَانِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ، بِأُسْلُوبٍ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّأْصِيلِ وَالتَّقْرِيرِ، وَيَرْبِطُ بَيْنَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مَعَ مُرَاعَاةِ قَوَاعِدِ الِاسْتِدْلَالِ، وَمَنَاهِجِ الِاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرَةِ.

وَإِنَّمَا الْغَايَةُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ خِدْمَةُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقْرِيبُ مَعَانِيهَا، وَتَيْسِيرُ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، وَالْمُشْتَغِلِينَ بِالْفِقْهِ، وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنِّي إِذْ أُقَدِّمُ هَذَا الْعَمَلَ، أُقِرُّ بِالتَّقْصِيرِ، وَأَعْتَرِفُ بِالْعَجْزِ عَنْ الْإِحَاطَةِ وَالِاسْتِيعَابِ، فَالْكَمَالُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَحَسْبُ الْعَبْدِ أَنْ يَبْذُلَ وُسْعَهُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَإٍ أَوْ نَقْصٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُبَارَكًا فِيهِ، نَافِعًا لِمَنْ قَرَأَهُ، وَأَنْ يَكْتُبَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَشَايِخِي وَلِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ أَجْرَهُ وَثَوَابَهُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مسائل دخول شهر رمضان وأحكام الصيام المعاصرة

(٠١) الِاعْتِمَادِ عَلَى الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ وَخُرُوجِهِ

لَا يَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ وَلَا خُرُوجُهُ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتِ الرُّؤْيَةُ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ.

(٠٢) اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ وَأَثَرُهُ فِي الصِّيَامِ

اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ هُوَ اخْتِلَافُ ظُهُورِ الْهِلَالِ بَيْنَ الْبُلْدَانِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى اعْتِبَارِهِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ.

وَالْأَوْسَعُ أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ؛ حِفْظًا لِلِاجْتِمَاعِ، فَيَلْتَزِمُ النَّاسُ بِمَا تُقَرِّرُهُ جِهَاتُهُمُ الْمُعْتَمَدَةُ

(٠٣) حُكْمُ الصِّيَامِ لِمَنِ انْتَقَلَ بَيْنَ بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةِ الرُّؤْيَةِ

مَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَاخْتَلَفَتْ بَيْنَهُمَا رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ أَهْلَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فِي الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ.

فَإِنْ قَدِمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَ مَعَهُمْ، وَإِنْ قَدِمَ فِي آخِرِهِ وَاصَلَ الصِّيَامَ مَعَهُمْ، وَإِنْ وَافَقَ وُصُولُهُ يَوْمَ عِيدِهِمْ أَفْطَرَ مَعَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ أَيَّامِ صِيَامِهِ عَنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَضَى مَا نَقَصَ.

(٠٤) مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ رَآهَا فِي الطَّائِرَةِ

مَنْ كَانَ صَائِمًا فَتَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَأَفْطَرَ إِفْطَارًا شَرْعِيًّا، ثُمَّ رَكِبَ الطَّائِرَةَ فَرَأَى الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ وَلَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بَعْدَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي حَقِّهِ، فَتَعَلَّقَ حُكْمُ الْإِفْطَارِ بِمَوْضِعِهِ وَزَمَانِهِ، وَلَا يَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِتَغَيُّرِ الْمَكَانِ بَعْدَهُ.

(٠٥) حُكْمُ صِيَامِ مَنْ يُسَافِرُ بِالطَّائِرَةِ وَيَخْتَلِفُ عِنْدَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ

يُعْتَبَرُ فِي صِيَامِ رَاكِبِ الطَّائِرَةِ غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي مَوْضِعِهِ هُوَ، فَمَتَى غَابَتْ عَنْ نَظَرِهِ أَفْطَرَ، وَلَا

عِبْرَةَ بِأَوْقَاتِ الْبُلْدَانِ الَّتِي يَمُرُّ فَوْقَهَا.

وَإِنْ طَالَ عَلَيْهِ النَّهَارُ طُولًا غَيْرَ مُعْتَادٍ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ بِرُخْصَةِ السَّفَرِ، وَإِلَّا أَفْطَرَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزِ الْغُرُوبُ قَدَّرَ الْوَقْتَ عَلَى حَسَبِ أَقْرَبِ بَلَدٍ تَتَمَيَّزُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ.

(٠٦) حُكْمُ صِيَامِ مَرِيضِ السُّكَّرِيِّ

يَخْتَلِفُ حُكْمُ صِيَامِ مَرِيضِ السُّكَّرِيِّ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ: فَإِنْ كَانَ الصِّيَامُ لَا يَضُرُّهُ وَيَسْتَطِيعُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ. وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، جَازَ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِنْ كَانَ يُرْجَى بُرْؤُهُ قَضَى، وَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ مُزْمِنًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

(٠٧) بُخَّاخُ[1] الرَّبْوِ وَأَثَرُهُ عَلَى الصِّيَامِ

الْأَصَحُّ أَنَّ اسْتِعْمَالَ بُخَّاخِ الرَّبْوِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلِأَنَّ مَا يَصِلُ مِنْهُ إِلَى الْجَوْفِ يَسِيرٌ غَيْرُ مُغَذٍّ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ نَهَارًا إِنْ أَمْكَنَ أَحْوَطُ.

(٠٨) حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْأُكْسِجِينِ وَأَثَرُهُ عَلَى الصِّيَامِ

اسْتِعْمَالُ الْأُكْسِجِينِ لِلتَّنَفُّسِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ؛ لِأَنَّهُ هَوَاءٌ غَيْرُ مُغَذٍّ وَلَا يَقَعُ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَصْحُوبًا بِمَوَادَّ دَوَائِيَّةٍ أَوْ مُغَذِّيَاتٍ.

(٠٩) أَثَرُ التَّخْدِيرِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ

التَّخْدِيرُ الْمَوْضِعِيُّ أَوِ الْحَقْنُ غَيْرُ الْمُغَذِّيَةِ لَا تُفْطِرُ، وَصَوْمُ الصَّائِمِ مَعَهَا صَحِيحٌ. وَأَمَّا التَّخْدِيرُ الْكُلِّيُّ فَإِنِ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ النَّهَارِ فَالْأَرْجَحُ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَالصَّوْمُ صَحِيحٌ مَعَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ.

---

(١) بُخَّاخ بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ. وَهُوَ اسْمُ آلَةٍ مِنَ الْفِعْلِ: بَخَّ يَبُخُّ، عَلَى وَزْنِ فُعَّال. أَمَّا فَتْحُ الْبَاءِ (بَخَّاخ) فَقَدْ يُسْمَعُ عَامِّيًّا، وَلَكِنَّهُ أَقَلُّ فَصَاحَةً، وَالْفَصِيحُ الْمُعْتَمَدُ: بُخَّاخ.

(١٠) حُكْمُ غَسُولِ الْفَمِ[١] لِلصَّائِمِ

غَسُولُ الْفَمِ فِي مَعْنَى الْمَضْمَضَةِ، فَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا مَجَّهُ وَلَمْ يَبْتَلِعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنِ ابْتَلَعَ شَيْئًا مِنْهُ عَمْدًا فَسَدَ صَوْمُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ لَيْلًا.

(١١) اسْتِعْمَالُ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ لِلصَّائِمِ

يَجُوزُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ نَهَارًا، بِشَرْطِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنِ ابْتِلَاعِ شَيْءٍ مِنْهُ. فَإِنِ ابْتَلَعَ مِنْهُ عَمْدًا فَسَدَ صَوْمُهُ، وَإِنْ دَخَلَ شَيْءٌ إِلَى حَلْقِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ اسْتِعْمَالُهُ لَيْلًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

(١٢) الْمِسْوَاكُ الْمُعَطَّرُ لِلصَّائِمِ

يَجُوزُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ الْمِسْوَاكِ الْمُعَطَّرِ إِذَا كَانَ خَالِيًا مِنْ مَوَادَّ يَصِلُ طَعْمُهَا إِلَى الْحَلْقِ، وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ. أَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ نَكْهَاتٌ أَوْ زُيُوتٌ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا طَعْمٌ يَجِدُهُ الصَّائِمُ فِي حَلْقِهِ، فَالْأَحْوَطُ تَرْكُهُ نَهَارًا؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَلَا يَفْطُرُ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ وُصُولَ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ.

(١٣) مِنْظَارُ الْحَلْقِ وَحُكْمُهُ فِي الصِّيَامِ

اسْتِعْمَالُ مِنْظَارِ الْحَلْقِ لِلصَّائِمِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا وَلَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ التَّغَذِّي، وَإِنْ كَانَ الْمِنْظَارُ مَدْهُونًا بِمَادَّةٍ مُزَلِّقَةٍ يَسِيرَةٍ، فَالْأَحْوَطُ أَنْ يُؤَجَّلَ الْفَحْصُ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ أَمْكَنَ.

(١٤) خَلْعِ السِّنِّ وَحَفْرِهِ لِلصَّائِمِ

---

(١) يُطْلَقُ غَسُولُ الْفَمِ عُمُومًا عَلَى الْمَحَالِيلِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلْمَضْمَضَةِ الدَّوَائِيَّةِ وَالْغَرْغَرَةِ؛ وَهِيَ سَوَائِلُ تُحَرَّكُ فِي الْفَمِ أَوِ الْحَلْقِ لِلتَّطْهِيرِ أَوِ الْعِلَاجِ ثُمَّ تُبْصَقُ وَلَا تُبْتَلَعُ.

فَالْمَضْمَضَةُ تَكُونُ فِي جَوْفِ الْفَمِ، وَالْغَرْغَرَةُ تَكُونُ أَعْمَقَ فِي الْحَلْقِ، وَكِلَاهُمَا يَدْخُلَانِ تَحْتَ مُسَمَّى غَسُولِ الْفَمِ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْمُعَاصِرِ.

لَا يُفْسِدُ خَلْعُ السِّنِّ وَلَا حَفْرُهُ الصَّوْمَ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنِ ابْتِلَاعِ الدَّمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَوَادِّ الْعِلَاجِ، فَإِنِ ابْتُلِعَ عَمْدًا فَسَدَ الصَّوْمُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْجِيلُهُ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ تَيَسَّرَ.

(١٥) زِرَاعَةِ الْأَسْنَانِ وَعِلَاجِهَا بِاللَّيْزَرِ لِلصَّائِمِ

زِرَاعَةُ الْأَسْنَانِ وَعِلَاجُهَا بِاللَّيْزَرِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ فِي نَفْسِهِ، مَا لَمْ يَبْتَلِعِ الصَّائِمُ دَمًا أَوْ سَوَائِلَ أَوْ أَدْوِيَةً أَثْنَاءَ الْعِلَاجِ، فَإِنِ ابْتَلَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا فَسَدَ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْجِيلُهَا إِلَى مَا بَعْدَ الْإِفْطَارِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

(١٦) الْأَسْنَانِ الْمُتَحَرِّكَةِ لِلصَّائِمِ

إِذَا أَعَادَ الصَّائِمُ الْأَسْنَانَ الْمُتَحَرِّكَةَ بَعْدَ تَنْشِيفِهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ سَوَائِلَ أَوْ أَدْوِيَةٍ فَلَا يَتَأَثَّرُ صَوْمُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَابْتَلَعَهُ وَوَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ فَصَوْمُهُ فَاسِدٌ.

(١٧) قَطْرَةِ الْعَيْنِ لِلصَّائِمِ

قَطْرَةُ الْعَيْنِ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ مَنْفَذًا مُعْتَادًا لِلتَّغَذِّي، وَمَا قَدْ يَصِلُ مِنْهَا إِلَى الْحَلْقِ يَسِيرٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ. وَيُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا نَهَارًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

(١٨) قَطْرَةِ الْأَنْفِ لِلصَّائِمِ

قَطْرَةُ الْأَنْفِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْحَلْقِ أَوِ الْجَوْفِ أَفْسَدَتِ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ مَنْفَذٌ إِلَى الْجَوْفِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَصِلْ شَيْءٌ مِنْهَا فَلَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَالْأَحْوَطُ تَرْكُهَا نَهَارًا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(١٩) بُخَّاخِ الْأَنْفِ لِلصَّائِمِ

الْأَنْفُ مَنْفَذٌ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ بُخَّاخُ الْأَنْفِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَوَصَلَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى الْحَلْقِ أَوِ الْمَعِدَةِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ بِحَذَرٍ وَلَمْ يَصِلْ شَيْءٌ فَالصَّوْمُ صَحِيحٌ، وَالْأَحْوَطُ تَأْجِيلُهُ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ أَمْكَنَ.

(٢٠) قَطْرَةِ الْأُذُنِ وَغَسُولِهَا لِلصَّائِمِ

اسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ الْأُذُنِ أَوْ غَسُولِهَا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ إِذَا كَانَ طَبْلُ الْأُذُنِ سَلِيمًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ

مَنْفَذًا مُؤَثِّرًا إِلَى الْجَوْفِ. أَمَّا إِذَا كَانَ طَبْلُ الْأُذُنِ مَثْقُوبًا وَوَصَلَ السَّائِلُ إِلَى الْحَلْقِ أَوِ الْجَوْفِ، فَالْأَحْوَطُ تَرْكُهُ نَهَارًا، فَإِنِ اسْتُعْمِلَ فَالْأَقْرَبُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

(٢١) الْحُبُوبِ الَّتِي تُوضَعُ تَحْتَ اللِّسَانِ

الأَصَحُّ أَنَّ الْأَقْرَاصَ الْعِلَاجِيَّةَ الَّتِي تُوضَعُ تَحْتَ اللِّسَانِ وَيَتِمُّ امْتِصَاصُهَا عَنْ طَرِيقِ الْأَغْشِيَةِ الْفَمَوِيَّةِ لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْبَلْعِ، وَلِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِفْسَادُ الصِّيَامِ.

(٢٢) الدِّهَانَاتِ الْجِلْدِيَّةِ وَاللَّصُوقِ

مَا يَمْتَصُّهُ الْجِلْدُ عَبْرَ الْمَسَامِّ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ، وَلِذَا فَاسْتِعْمَالُ الْأَدْهَانِ وَالْمُرُوخَاتِ وَاللَّصُوقِ الْجِلْدِيَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَا إِلَى الْحَلْقِ مِنْ مَنْفَذٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، إِلَّا إِذَا وُضِعَتْ عَلَى الرَّأْسِ وَوُجِدَ طَعْمُهَا فِي الْحَلْقِ.

(٢٣) عِلَاجِ الْجِلْدِ بِاللَّيْزَرِ[١]

عِلَاجُ الْجِلْدِ بِأَشِعَّةِ اللَّيْزَرِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ إِدْخَالَ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ وَلَا مَا فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهِ اسْتِعْمَالُ حُقَنٍ غَيْرِ مُغَذِّيَةٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، أَمَّا الْمُغَذِّيَةُ فَتُفْسِدُهُ.

(٢٤) قَسْطَرَةِ الشَّرَايِينِ[٢]

قَسْطَرَةُ الشَّرَايِينِ لَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ إِدْخَالَ غِذَاءٍ وَلَا شَرَابٍ، وَلَا تَقُومُ مَقَامَ التَّغْذِيَةِ. فَإِنْ صَاحَبَهَا إِدْخَالُ مَوَادَّ مُغَذِّيَةٍ أَفْطَرَ بِهَا.

(٢٥) الْحُقَنِ الْعَضَلِيَّةِ وَاللِّقَاحَاتِ

---

(١) عِلَاجُ الْجِلْدِ بِأَشِعَّةِ اللَّيْزَرِ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الطِّبِّيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِأَغْرَاضٍ عِلَاجِيَّةٍ أَوْ تَجْمِيلِيَّةٍ، وَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا تَعْتَمِدُ عَلَى تَسْلِيطِ طَاقَةٍ ضَوْئِيَّةٍ عَلَى سَطْحِ الْجِلْدِ دُونَ إِدْخَالِ مَادَّةٍ إِلَى الْجَوْفِ.

(٢) قَسْطَرَةُ الشَّرَايِينِ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الطِّبِّيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي يُدْخَلُ فِيهَا أُنْبُوبٌ دَقِيقٌ إِلَى الشَّرَايِينِ لِأَغْرَاضٍ تَشْخِيصِيَّةٍ أَوْ عِلَاجِيَّةٍ.

الْحُقَنُ الْعَضَلِيَّةُ وَاللِّفَاحَاتُ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا وَلَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَلَا تُعَدُّ تَغْذِيَةً، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى اللَّيْلِ إِنْ تَيَسَّرَ.

(٢٦) الْإِبَرِ الْمُسَبِّبَةِ لِلْإِقْيَاءِ

مَنْ تَعَمَّدَ أَخْذَ إِبْرَةٍ تُسَبِّبُ الْقَيْءَ فَأَقَاءَ عَمْدًا فَسَدَ صَوْمُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ الْقَيْءُ غَيْرَ مُتَعَمَّدٍ أَوْ أُخِذَتِ الْإِبْرَةُ لِلْعِلَاجِ دُونَ قَصْدِ الْإِقْيَاءِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٢٧) الْحُقْنَةِ الشَّرْجِيَّةِ

الْأَرْجَحُ أَنَّ الْحُقْنَةَ الشَّرْجِيَّةَ غَيْرُ الْمُغَذِّيَةِ لَا تُفَطِّرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُشْبِهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَلَا تَدْخُلُ مِنْ مَنْفَذِهِمَا، وَقِيلَ بِالْإِفْطَارِ بِهَا، وَالْأَحْوَطُ تَأْخِيرُهَا إِلَى اللَّيْلِ مَا أَمْكَنَ.

(٢٨) مَنَاظِيرِ الشَّرْجِ وَأَدَوَاتِ الْفَحْصِ

اسْتِعْمَالُ مَنَاظِيرِ الشَّرْجِ وَأَدَوَاتِ الْفَحْصِ الطِّبِّيَّةِ لِلتَّشْخِيصِ أَوِ الْعِلَاجِ لَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَرْجَحِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَوَادُّ مُغَذِّيَةٌ، فَإِنْ وُجِدَتْ مُغَذِّيَاتٌ أَفْطَرَ بِهَا.

(٢٩) مِنْظَارِ الْإِحْلِيلِ

إِدْخَالِ مِنْظَارٍ طِبِّيٍّ فِي الْإِحْلِيلِ (مَجْرَى الْبَوْلِ) لِلتَّشْخِيصِ أَوِ الْعِلَاجِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْفَذًا لِلْغِذَاءِ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وُصُولُ شَيْءٍ إِلَى الْمَعِدَةِ. أَمَّا إِنْ صَاحَبَهُ إِدْخَالُ سَوَائِلَ مُغَذِّيَةٍ فَإِنَّهَا تُفْطِرُ، وَالْأَحْوَطُ تَأْجِيلُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِفْطَارِ إِنْ أَمْكَنَ.

(٣٠) تَنْظِيرِ الْبَطْنِ

تَنْظِيرُ الْبَطْنِ (وَهُوَ إِدْخَالُ مِنْظَارٍ طِبِّيٍّ إِلَى الْبَطْنِ لِلتَّشْخِيصِ أَوِ الْعِلَاجِ) لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ إِدْخَالِ آلَةٍ طِبِّيَّةٍ دُونَ إِدْخَالِ سَوَائِلَ أَوْ مَوَادَّ مُغَذِّيَةٍ، فَإِنْ صَاحَبَهُ إِدْخَالُ مَوَادَّ تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ، وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ، وَالْأَفْضَلُ تَأْجِيلُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِفْطَارِ إِذَا تَيَسَّرَ.

(٣١) مِنْظَارُ الْمَعِدَةِ[١]

إِدْخَالُ مِنْظَارِ الْمَعِدَةِ لِلْفَحْصِ الْمُجَرَّدِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ غِذَاءً وَلَا فِي مَعْنَى الْغِذَاءِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ التَّغْذِيَةُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا وُضِعَ عَلَى الْمِنْظَارِ مَادَّةٌ دُهْنِيَّةٌ أَوْ سَائِلٌ مُغَذٍّ يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَلْزَمُ مَعَهُ الْقَضَاءُ.

(٣٢) مِنْظَارِ الرَّحِمِ

اسْتِعْمَالُ مِنْظَارِ الرَّحِمِ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الدُّهُونَاتِ أَوِ الْكْرِيمَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ مَنْفَذِ الرَّحِمِ وَالْمَعِدَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُرَجَّحُ عِنْدَ جُمْهُورٍ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ.

(٣٣) التَّحَامِيلِ عَنْ طَرِيقِ الدُّبُرِ

التَّحَامِيلُ الْعِلَاجِيَّةُ الَّتِي تُؤْخَذُ عَنْ طَرِيقِ الدُّبُرِ لَا تُعَدُّ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا وَلَا فِي مَعْنَاهُمَا، فَالْأَرْجَحُ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى التَّغَذِّي، وَيُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا نَهَارًا إِنْ أَمْكَنَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

(٣٤) التَّحَامِيلِ الْمُهْبَلِيَّةِ

التَّحَامِيلُ الَّتِي تُؤْخَذُ عَنْ طَرِيقِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ لِلْعِلَاجِ لَا تُفْسِدُ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَا تَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى اللَّيْلِ إِنْ تَيَسَّرَ.

(٣٥) مَا يَدْخُلُ إِلَى الْجِهَازِ التَّنَاسُلِيِّ لِلْمَرْأَةِ

مَا يُدْخَلُ إِلَى الْجِهَازِ التَّنَاسُلِيِّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَدْوَاتٍ طِبِّيَّةٍ، أَوْ أَدْوِيَةٍ مَوْضِعِيَّةٍ، أَوْ غَسُولَاتٍ وَمَحَالِيلَ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَا يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ، إِلَّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ نُزُولُ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ فَيَبْطُلُ الصَّوْمُ بِسَبَبِهِ، لَا لِذَاتِ الْإِدْخَالِ.

(٣٦) اسْتِعْمَالِ حُبُوبِ مَنْعِ الْحَيْضِ لِأَجْلِ الصِّيَامِ

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ حُبُوبِ مَنْعِ الْحَيْضِ لِتَمْكِينِ الْمَرْأَةِ مِنَ الصِّيَامِ، إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا ضَرَرٌ، وَكَانَ

---

(١) مِنْظَارُ الْمَعِدَةِ: هُوَ جِهَازٌ طِبِّيٌّ يُدْخَلُ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ إِلَى الْبُلْعُومِ، ثُمَّ إِلَى الْمَرِيءِ، ثُمَّ إِلَى الْمَعِدَةِ لِلتَّشْخِيصِ أَوِ الْعِلَاجِ.

ذَلِكَ بِإِشَارَةِ طَبِيبٍ. فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فَصِيَامُهَا صَحِيحٌ، وَإِنْ نَزَلَ الدَّمُ فَهُوَ حَيْضٌ يَمْنَعُ الصِّيَامَ، فَتُفْطِرُ وَتَقْضِي. وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

(٣٧) غَسِيلُ الْكُلْيَتَيْنِ[١]

غَسِيلُ الْكُلْيَتَيْنِ إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَنْقِيَةِ الدَّمِ دُونَ إِدْخَالِ مُغَذِّيَاتٍ فَلَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ، وَإِنْ صَاحَبَهُ إِدْخَالُ سَوَائِلَ أَوْ مُغَذِّيَاتٍ تُقَوِّمُ مَقَامَ الْغِذَاءِ أَفْسَدَ الصِّيَامَ.

وَمَنْ كَانَ مَرَضُهُ مُزْمِنًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ وَيَعْجِزُ عَنِ الصِّيَامِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهِيَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

(٣٨) الْحُقَنِ فِي الْوُرُودِ وَالْعَضَلَاتِ

الْحُقَنُ الْوَرِيدِيَّةُ وَالْعَضَلِيَّةُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُغَذِّيَةٍ فَلَا تُفْطِرُ عَلَى الْأَرْجَحِ، لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. أَمَّا الْحُقَنُ الْمُغَذِّيَةُ فَتُفْطِرُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَيُسْتَحَبُّ تَأْجِيلُهَا إِلَى اللَّيْلِ مَتَى أَمْكَنَ.

(٣٩) التَّبَرُّعِ بِالدَّمِ

إِنْ كَانَ يَسِيرًا (تَحْلِيلٌ قَلِيلٌ) فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ. إِنْ كَانَ كَثِيرًا (تَبَرُّعٌ يُضْعِفُ) فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدًا، وَقَدْ يَأْخُذُ حُكْمَ الْحِجَامَةِ عِنْدَ مَنْ يُفَطِّرُ بِهَا. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ لَيْلًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ

(٤٠) شُرْبِ الدُّخَانِ

شُرْبُ الدُّخَانِ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ؛ لِأَنَّهُ دُخُولُ عَيْنٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَفْسَدَ صَوْمَهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالتَّوْبَةُ.

(٤١) بُخُورِ الْعُودِ وَأَثَرُهُ فِي الصِّيَامِ

---

(١) غَسِيلُ الْكُلْيَتَيْنِ: أَنْ يُسْحَبَ الدَّمُ مِنَ الْمَرِيضِ فَيُنَقَّى مِنَ السُّمُومِ وَالْفَضَلَاتِ ثُمَّ يُعَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ مُعَالَجَتِهِ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ سَوَائِلُ وَأَمْلَاحٌ وَمَوَادُّ مُغَذِّيَةٌ.

لَا يَفْسُدُ صَوْمُ الصَّائِمِ بِمُجَرَّدِ شَمِّ رَائِحَةِ بُخُورِ الْعُودِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ اسْتِنْشَاقَ دُخَانِهِ حَتَّى دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَالْأَحْوَطُ اجْتِنَابُهُ نَهَارَ الصِّيَامِ.

(٤٢) الأَطْيَابُ وَأَثَرُهُ فِي الصِّيَامِ

الأَصْلُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْعُطُورِ وَالدُّهُونِ وَالصَّوَابِينِ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا. وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُ اسْتِنْشَاقِ الْبُخُورِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَهُ دُخَانٌ يَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ فَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُفْطِرُ.

(٤٣) ذَوْقُ الطَّعَامِ لِلصَّائِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

يَجُوزُ ذَوْقُ الطَّعَامِ لِلصَّائِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَبْتَلِعَ شَيْئًا مِنْهُ، فَإِنِ ابْتَلَعَ عَمْدًا فَسَدَ صَوْمُهُ، وَإِنْ دَخَلَ شَيْءٌ بِلَا قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ